



٥٣
الرقم
التاريخ ٢٥/٧/٤٤٢
المرفقات: الملخص للبيان المتعلق بـ / سياسة
نماذج تصميم - سياسة مصوّبة تصميمات
عنوان المخرج ١٢٣١ ، قواعده ، العنوان للإمام

محضر الاجتماع الخامس لعام ١٤٤٢هـ

انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٧/٢٥هـ اجتمع اعضاء مجلس الادارة في تمام الساعة الثامنة مساءً أونلاين عبر تطبيق الزوم وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالية :

جدول الاعمال :

- الشراكة مع جمعية تحفيظ القرآن بالمندق
- اعتماد اللائحة الأساسية لأنظمة الجمعية
- اعتماد قائمة البرامج الرمضانية لرفعها للوزارة لطلب الدعم
- اعتماد الاعضاء الجدد بالجمعية العمومية والموافقة على عضويتهم
- بيع المكاتب الزائدة عن الحاجة ولضيق المكان وابداع المبلغ في حساب الجمعية
- اعتماد سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
- اعتماد لجان الجمعية ورئيسة كل لجنة
- اعتماد الدورات التي ستقام بالفترة القادمة عن طريق المستشار فهد الرشيد
- اعتماد سياسة تعارض المصالح
- رفع منح برامج الجمعية النموذج ١/٢/١
- رفع طلب ترخيص متجر الكتروني
- اشراك موظفات الجمعية بالعام الماضي في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي

محضر الاجتماع

- مناقشة الشراكة مع جمعية تحفيظ القرآن بالمندق
- مناقشة اللائحة الأساسية لأنظمة الجمعية
- مناقشة قائمة البرامج الرمضانية لرفعها للوزارة لطلب الدعم
- مناقشة السيرة الذاتية للأستاذة مريم صالح وطلبها للانضمام للجمعية العمومية
- مناقشة فكرة بيع المكاتب الزائدة عن الحاجة وابداع المبلغ في حساب الجمعية
- مناقشة سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واعتمادها
- مناقشة تكوين لجان الجمعية وتوزيع رئاسة اللجان على اعضاء المجلس
- مناقشة الدورات التي ستقام بالفترة القادمة عن طريق المستشار فهد الرشيد
- مناقشة سياسة تعارض المصالح واعتمادها
- مناقشة منح برامج الجمعية التي سيتم رفعها ١/٢/١
- رفع طلب ترخيص متجر الكتروني
- مناقشة اشراك موظفات الجمعية بالعام الماضي في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

①tmbaha18 ②@tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA980500068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
④ 0177511607
[allima bank] [Al Rajhi Bank]



الرقم: ٣٥٠
التاريخ: ٤٤ / ٦ / ٢٠١٤
المرفقات: ٢٢

توصيات

- الموافقة على الشراكة مع جمعية تحفيظ القرآن بالمندق
- الموافقة على اللائحة الأساسية لأنظمة الجمعية واعتمادها
- الموافقة على قائمة البرامج الرمضانية لرفعها للوزارة لطلب الدعم
- الموافقة على انضمام الاستاذة مريم صالح للجمعية العمومية
- الموافقة على بيع المكاتب الزائدة وإيداع المبلغ في حساب الجمعية
- الموافقة على سياسة مصقوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واعتمادها
- الموافقة على لجان الجمعية ورئيسة كل لجنة واعتمادها
- الموافقة على الدورات التي ستقام بالفترة القادمة عن طريق المستشار فهد الرشيد
- الموافقة على سياسة تعارض المصالح واعتمادها
- الموافقة على رفع منح برامج الجمعية ١ / ٢ / ١
- رفع طلب ترخيص متجر الكتروني
- الموافقة على اشراف موظفات الجمعية بالعام الماضي في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي

حضور أعضاء مجلس الادارة

للاجتماع الخامس (عن بعد) يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٧/١٤٤٢هـ

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	حنان أحمد الزهراني	رئيسة المجلس	
٢	ميريم عبدالعزيز الحربي	نائبة الرئيسة	
٣	لوله صالح الزهراني	أمينة الصندوق	
٤	فاطمة عيدان الزهراني	عضو	
٥	بدرية صالح الزهراني	عضو	

رئاسة مجلس الادارة
حنان احمد الزهراني



الرقم: ٥٣
التاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٤٢٠
المرفقات:

قائمة بأسماء الجان الدائمة بالجمعية

م	اسم اللجنة	رئيسة اللجنة	الاعضاء
١	لجنة العلاقات العامة والاعلام	أ/ حنان احمد الزهراني	
٢	لجنة الارشاد الاسري	أ/ مريم عبدالعزيز الحربي	
٣	لجنة الشؤون المالية والادارية	أ/ لوله صالح الزهراني	
٤	لجنة التطوع	أ/ فاطمه عيدان الزهراني	
٥	لجنة البرامج والتدريب الاجتماعي والاسر الحرفية	أ/درية صالح الزهراني	



الرقم: ٥٦
التاريخ: ٤٢ / ٧ / ٢٠١٤
المرفقات: ٢٦ / ١



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الاسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠٦٥

اللائحة الأساسية للجمعية النسائية للتنمية الاسرية بالمندق

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول :

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها :

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية

الجمعية: الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بالمندق

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية .

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية

المدير التنفيذي: المدير المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مدير تنفيذياً أو مدير عام او أمين عام او غير ذلك.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الجهة المشرفة : مركز التنمية الاجتماعية ببرير حرح

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية :

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) و تاريخ (١٤٣٧/٠٢/١٨) والمصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م ٨) و تاريخ (١٤٣٧/٠٢/١٩) فقد تم تأسيس الجمعية من الاشخاص التاليه أسماؤهم ::

④ tmbaha18 ⑤ @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA98050006822220005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

⑥ 0177511607





الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٠١٤/٧/٥٥
المرفقات: ٦٢

- ١- الاسم: حنان احمد معوض الزهراني العنوان النصباء رقم الهوية الوطنية ١٥٢٧٨٢٦٨ مصدرها مكة تاريخها ١٤٢٧/٠٢/٢٩
- ٢- الاسم: مريم عبدالعزيز معنقي الحربي العنوان النصباء رقم الهوية الوطنية ١٠٤٠٣٠٤٧٨ مصدرها جده تاريخها ١٤٢٧/٠٦/٠٦
- ٣- الاسم: صفاء حسن علي الزهراني العنوان العصداء رقم الهوية الوطنية ١٠٨٠٥٨٤٨٢٢ مصدرها الباحة تاريخها ١٤٢٧/٠٢/١٨
- ٤- الاسم: فوزية علي جمعان الزهراني العنوان الحلة رقم الهوية الوطنية ١٠١٥٢٤٩٥٢٨ مصدرها الباحة تاريخها ١٤٣٨/٠٦/٢٠
- ٥- الاسم: فاطمة عيدان احمد الزهراني العنوان بلحكم رقم الهوية الوطنية ١٠٠٨٨٩٧٦٠٣ مصدرها الباحة تاريخ الانتهاء ١٤٤٩/٠٧/٠٣
- ٦- الاسم: سمر عارف احمد الكثاني العنوان بلحكم رقم الهوية الوطنية ١٠٥٤٢١٣٤٤٠ مصدرها الباحة تاريخها ١٤٣٢/٠١/٠٦
- ٧- الاسم: لوله صالح احمد الزهراني العنوان النصباء رقم الهوية الوطنية ١٠٣٠٠١٠٠٠ مصدرها مكة تاريخها ١٤٣٨/٠٧/١٦
- ٨- الاسم: مباركة محمد جمعان الزهراني العنوان النصباء رقم الهوية الوطنية ١٠٥٠١٣٠٥٣١ مصدرها الباحة تاريخها (البطاقة مفقودة بانتظار اصدار بدل فاقد)
- ٩- الاسم: مريم صالح محمد الزهراني العنوان بلحكم رقم الهوية الوطنية ١٠٥٦٧٨٩٤١٣ مصدرها الباحة تاريخ الانتهاء: ١٤٣٠/٠٧/٠١
- ١٠- الاسم: بدرية صالح احمد الزهراني العنوان النصباء رقم الهوية الوطنية ١٠٣٠٠١٠٢٦ مصدرها الباحة تاريخ الانتهاء: ١٤٤٥/٠٦/٢٨

المادة الثالثة :

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك .

المادة الرابعة :

يكون مقر الجمعية الرئيس مدينة الباحة ، عنوانها محافظة المندق – النصباء

الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة الخامسة :

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي :

- إقامة برامج وأنشطة تهدف إلى تطوير المستوى الثقافي والتوعي
- تعزيز القيم داخل الأسرة
- تفعيل دور المرأة في التنمية الوطنية التطوعية
- تقديم الاستشارات الاسرية
- إنشاء مركز للتدريب والتأهيل الحرفي
- تبني أفكار النساء الحرفية والمساهمة في إيجاد منافذ التسويق لهن.





الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٤٤٥
المرفقات: ٣/٦

الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السادسة :

تكون الجمعية من الأجهزة الآتية :

- الجمعية العمومية
- مجلس الإدارة
- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، و يحدد القرار اختصاصها ومهامها
- الإدارة التنفيذية

الفصل الثاني

أحكام العضوية

المادة السابعة :

تنوع العضوية في الجمعية إلى:



- عضويه بالمجلس العمومي .
- عضوية شرفية
- عضوية فخرية
- عضوية تطوعية

يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، و يحق لأي عضو بأنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات

المادة الثامنة :

- يكون العضو عملاً في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لخُصُوصية الجمعية
- يجب على العضو العامل في الجمعية :

الملكية العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الاسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060



الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٥/٣/٤٣
المرفقات: ٤/٦

أ) دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.

ب) التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها

ج) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا

د) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

٣) يحق للعضو العامل ما يأتي :

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف

د- حضور الجمعية العمومية.

هـ التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية .

و) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ز) الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ح) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية

ط) للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة شخصياً أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو ، أو يرسل له من عنوانه المقيدة في سجل العضوية.

ي) الانابة كتابةً لأحد الأعضاء لتشيله في حضور الجمعية العمومية.

ك) الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

ت) للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

المادة التاسعة:

١ - يكون العضو منتب إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتظام أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتبًا او تقدم بطلب العضوية منتب

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية :

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال .

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها

ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية

٣) يحق للعضو المنتسب ما يأتي :

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها





الرقم ٥٦
التاريخ ٢٥/٧/٩٤١٤هـ
المرفقات ٢٦/٥

للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

١ - يكون عض فخري بالجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢ يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣ - يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها والحضور الجمعية العمومية وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ويثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة

٤ - للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة: ١ - يكون عضو شرفي من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢ يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت

٣ - يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ويثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة

٤ - للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي

١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي :

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية

ب- يغفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

ج- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية . د- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية

المادة الثالثة عشرة:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية بتحفظها على أي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

④ tmbaha18 ⑤ @tmbaha18 ⑥ tmbaha18@gmail.com

⑦ صرف النماء alinma bank

⑧ صرف الرانيري Al Rajhi Bank

⑨ 0177511607

المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060



الرقم: ٥٦
التاريخ: ٤٣/٧/٢٠١٤
المرفقات: ٦/٦

- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية
٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
أ) إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو اديباً بالجمعية.
ب) إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي
ج) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه كما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة :

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالة زوال العضوية من المادة الثالثة بزوال عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحده بالاعتراض. إلى مجلس الإدارة لرد
٢- يجوز للعضو بعد انتقاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً للجمعية العمومية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته أولأي من ورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية تبرعاً أو اشتراك أو وهب أو غيره.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة

الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية مع مراعاة صلاحيات الوزيرة والجهة المشرفة على الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشرة :

المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذاخصوص

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات

المادة السابعة عشرة :



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

① tmbaha18 ② @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
④ 0177511607
بنك الراجحي Al Rajhi Bank
بنك الإنماء alinma bank



الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٤/٧/٢٠١٤
المرفقات: ٧

ز- ان يقدم طلب الانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي :
- أ- أن يكون سعودياً.
 - ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون سارياً المفعول.

خ- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثامنة عشرة :

مع مراعاة ما نص عليه النظام والأنظمة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادي بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقশتها
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة

٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه

- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه
- ٧- مخاطبات الوزارة وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت
- ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتقويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩- آية مواضع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رئي
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
لرегистر رقم 1060



الرقم:
التاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٤٣٨
المرفقات: ٢٨

المادة التاسعة عشرة :

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- الب - في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المركز الشاغر في عضوية مجلس الإدارة.
- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- اقتراح انتماج الجمعية في جمعية أخرى.
- اقرار تعديل هذه اللائحة.

محل الجمعية اختياريا

المادة العشرون :

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة

المادة الحادية والعشرون :

يجب على الجمعية أن تقتيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:



- أن تكون خطية.

٢-أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفرضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

٣-أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.

٤-أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٥-أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من الوزارة أو مجلس الإدارة أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- أن تكون الإنابة خطية.

٢-أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

④ tmbaha18 ⑤ @tmbaha18 ⑥ @tmbaha18@gmail.com

SA9805000068222200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

⑦ 0177511607





الرقم: ٥٧
التاريخ: ٢٠١٤ / ٢ / ٢٠
المرفقات: ٢٩

٣- لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٤- لا يجوز إثابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

المادة السادسة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وبما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية .

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين .

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الـ ازرة عليها.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي :

١- لا يقل عدد أعضاءها عن اثنين .

٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة .

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي :

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمانة وثمانين يوم من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٢- يُقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعهود من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال مدة من قفل باب الترشح سبطي والتنمية الاجتماعية
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية العادي وفيها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب
- ٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية المنفذة
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد





الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٠١٤ / ٥ / ٧
المرفقات: ٢٨

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون :

يدير الجمعية مجلس الإدارة مكون من (١٣/١١/٩/٥) عضو ، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة .

اللائحة المادة الثالثون :

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات .

المادة الحادية والثلاثون :

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشرط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي :

١- أن يكون سعودياً

٢- أن يكون كامل الأهلية

٣- أن يكون عضواً عاملًا في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر .

٤- لا يقل عمره عن (٢١) سنة.

٥- لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة .

٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية .

٧- لا يكون صدر في حقه حكم نهائي بادانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

٨- لا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة .

٩- عدم اعتراف الوزارة على ترشحه للمجلس .

المادة الثانية والثلاثون :



تم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدتها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب بطرق الاقتراع والفرز.

١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة في تمهيد موعد مجلس إدارة الجمعية في شهر يونيو من كل عام .

٢- بمدّة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

٣- شروط الترشح للعضوية

بـ-النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.

جـ- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسير الذاتية .

@tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA98050006822220005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607



الرقة ٥٧
التاريخ ٢٥ / ٥ / ١٤٤٩
المعرفات ٦ / ٨

دّتارِیخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله .

- يُقفل باب الترشح قبل تسعة أيام من نهاية مدة مجلس الإدارة .
٢- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح .
٣- يرفرف مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تتطابق عليهم الشروط؛ إلى الوزارة وفق نموذج تعدد الوزاراة لهذا العرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح .
٤- تعتذر الوزارة القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن .
٥- يتيح لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومسلحته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرص بين المرشحين وتساويها .
٦- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمهما، ومن ذلك :
أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات
ب- مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبيها.
ج- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية
د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع .
هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمتها وتوقيع عضوين عليها .
٨- تتكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات
٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي :
أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين .
ب- تمديد مدة التصويت وانهاؤها .
ج- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح .



د- التأكيد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المفترعين، وفي حالة زيادة عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوم

و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون ن الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات

و- اعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المرشحون ن الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات

١٠ يُعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبصمات، ومحمد الأنصاري رئيس لجنة الاتصال والتوصيف، ونائبه الأستاذ عبد الله العتيبي، ويصادق عليه مندوب الوزارة.

محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبد العزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000 حصرف الاسماء alinma bank I
SA49 8000 0177 6080 1954 2109 Al Rajhi Bank [QR]



- ١٢- يعقد مجلس الادارة اجتماعا فوريا يتم فيه الانتخاب الرئيس والنائب والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع و برنامجه.
- ١٣- اينشر التشكيل الجديد لمجلس الادارة في سجل الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لارجع: الجمعية المظففة في الجمعة، عضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً

الحادية والثانية

- 1- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخرى، وبعد تشكيل المجلس.

٣- في حالة حل المجلس كلية بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة محتمعين استقالتهم؛ فتعين الوزارة مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من عياله دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، ودل من ك خلال ستين يوماً تاريخ تعينه.

العاشرة الخامسة والثلاثون:

١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع ، على أن تشمل الدعوة البيانات الآتية:

بيان تشتمل على حدل أعمال الاجتماع

أن تحدد الموضع مكان الاحتماء وتاريخه وساعة انعقاده.

٢- تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تاسب الفترة الزمنية بين كل

٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع و الذي يليه، على أن يتم عقد الاجتماع كل أربعين شهر على الأقل.

المادة السادسة والثلاثون :

٣- الإذاعة والتلفزيون: مقر الجمعية، وبهذا له عقداً في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة المساعدة والثلاثون :

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتضمن عليه العضو أجرًا ، يستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تأهيل ومتطلبات حاليتهم لمهمة تخص الجمعية .



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

✉ tmbaha18 📲 @tmbaha18 📩 tmbaha18@gmail.com
SA980500006822200005000 مصرف الشفاء alimma bank
SA49 8000 0177 6080 1954 2109 Al Rajhi Bank
📞 0177511607



الرقم: ٦٥
التاريخ: ٢٠٢٤ / ١ / ٥
المرفقات: ٦٧ / ١٣

المادة الثامنة والثلاثون :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي :

أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

ب- المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها

د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقللها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

و- تسجيل العقارات افراغها وقبول الوصايات والأوقاف والهبات ودمج صكوك أمالك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك ودخولها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وأجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها

ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها

ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيتها بعد اعتمادها من الوزارة

ي- وضع سياسة مكتوبة تتنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم

ك- التعاون في إعداد التقارير التبعية السنوية عن الجمعية وتزويد الوزراة بها.

ل- تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.

م- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية

ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وقرار تعيينه وقرار تعيينه وصورة من هويته الكوكبية، مع بيانات المعاشر معه.

ف- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

ص- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال ثمانين يوماً من تاريخ حدوث التغيير.



محافظة المنفذ
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA98050006822200005000 مصرف الإنماء
SA49 8000 0177 6080 1954 2109 Al Rajhi Bank
0177511607

الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٤/٠٥/١٤٤٣
المرفقات: ٦/٦



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية

ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة

ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك

ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وأصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن

ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة

خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

ض- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

ظ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجح.

٣- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه و المشرف المالي بالتصرف بما فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عدتها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة باعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.

٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون :

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المنترية على عضويته، ومنها ما يأتي:

١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.

٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.

٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.

٤- خدمة الجمعية وافتتاحها بخبراته ومعرفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.

٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.

٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.



محافظة المنفذ
النصباء - طريق الملك عبد العزيز
ص. ب 65749

• tmbaha18 • @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA980500068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
• 0177511607

المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060



الرقم: ٥٦
التاريخ: ٤٢/٧/١٤٤٤
المرفقات: ٦٧/١٥

المادة الأربعون :

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة و الجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل و متابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتقويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً وله تقويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ث- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
- هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع
- و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية
- ٢- يحق للرئيس تقويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة و الجمعية العمومية ولرئيس مجلس الادارة يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها ومن أبرز اختصاصاته الاشراف على الآتي :

- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة
- ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها
- ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها
- ٥- الجرد السنوي وتقييم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثانية والأربعون :

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً و ذلك في أي من الحالات الآتية:

- أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في سلسلة المحافظة على أموال تكون تحت بيته.
- ب- الوفاة.
- ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.



الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٤/١٠/١٤٣٩
المرفقات: ٢٧٦

د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً أثيناً أو مادياً بالجمعية

هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي

و- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.

ر- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى

٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قرار بحق العضو فقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس

اللجان الدائمة والموقتة

المادة الثالثة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومتتها.

المادة الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكون كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واحتياطاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة. وتكون لجان الجمعية كالتالي :

- ١- لجنة العلاقات العامة والإعلام ورئيسها (الأستاذة محنان احمد الزهراني)
- ٢- لجنة الارشاد الاسري ورئيسها (الأستاذة / مريم عبدالعزيز الحربي)
- ٣- لجنة الشؤون المالية والإدارية ورئيسها (الأستاذة / لوله صالح الزهراني)
- ٤- لجنة التطوع ورئيسها (الأستاذة / فاطمة عيدان الزهراني)
- ٥- لجنة البرامج والتدريب الاجتماعي والاسر الحرفية ورئيسها (الأستاذة/بدرية صالح الزهراني)

المادة الخامسة والأربعون:



محافظة المنطق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA98050006822200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607



الرقم: ٦٧
التاريخ: ٢٥/٧/١٤٣٥
المرفقات: ٦٧

الفصل السادس

المدير التنفيذي

المادة السادسة والأربعون :

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة السابعة والأربعون :

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وانهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إداراتها وأقسامها كافة واعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الثامنة والأربعون :

إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون :

يجب على مجلس الإدارة قبل تعين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

١-أن يكون سعودي الجنسية.

٢-أن يكون كامل الأهلية المعترفة شرعاً

٣-ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.

٤-أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية

٥-أن يمتلك خبرة النقل عن (٦) سنوات في العمل الإداري .

٦- ألا تقل شهادته عن (ثانوية/جامعة/ماجستير/دكتوراه)



محافظة المنطق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060



الرقم: ٦٧
التاريخ: ٢٠١٧ / ٢ / ٢٤
المرفقات: ١٨

المادة الخامسة :

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- إعداد اللوائح الإجرائية والتتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها
- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة .
- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية والآليات تفعيلها.
- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتukan على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- رسم سياسة مكتوبة تتظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها .
- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التالية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد
- الارتفاع بخدمات الجمعية كافة.
- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وايجاد الحلول لها
- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة المقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها
- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده .
- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- تولي أمانة مجلس الإدارة واعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المادة السادسة والخمسون :

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنطة به الصلاحيات الآتية:

- انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهر في السنة ، على الا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام .
- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية الازمة بالجمعية واعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بقراره بقبول الاستقالات للاعتماد.
- اعتماد تقارير الأداء .
- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.



محافظة المنطق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

مصرف الإنماء alinma bank

مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607

الرقم: ٦
التاريخ: ٢٤/٥/٢٠١٤
المرفقات: ٦/١٩



المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم ١٠٦٠

- ٥ اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
-٦ تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يعد مجلس الإدارة الجهة الأشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساعلته.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١ رسوم الانساب لعضوية الجمعية.
-٢ التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
-٣ الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
-٤ إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
-٥ الإعانات الحكومية.
-٦ عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
-٧ ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبد العزيز
ص. ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA980500006822200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607



الرقم..... ٦٥
التاريخ ٢٠١٤ / ٦ / ٢
المرفقات ٣ / ٢

الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرخصة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعهد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون :

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخرين

المادة الثامنة والخمسون :

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية بختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوجيه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه و المشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة توسيع التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة والخمسون :

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- قيد اسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحال.

المادة ستون:

يعتبر المشرف المالي تقريراً مالياً دوريًّا يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس إدارة كل ثلاثة شهور، ووزير الوزارة بنسخة منه.

المادة الحادية والستون:

تمسك الجمعية بالسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتتمكن موظفي الوزارة المختصين رسميًّا من الإطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريره مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة بهدألاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يلي:

④ tmbaha18 ④ @tmbaha18 ④ tmbaha18@gmail.com

SA98050006822220005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

④ 0177511607

المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الاسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060



الرقم ٥٦
التاريخ ٢٠١٤ / ٢٠ / ٢٠٢١
المرفقات ٢٧

- ١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
أ- سجل العضوية

- ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية
ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة
د- سجل العاملين بالجمعية.

هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية .

٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي :

- أ- دفتر اليومية العامة
ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة
ج- سندات القبض.
د- سندات الصرف.
هـ- سندات القيد.

و- سجل اشتراكات الأعضاء

ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

- ١- تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً الآتي:
٢- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
٣- تقوم الجمعية بقتل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
٤- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوانين المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
٥- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، وبيان مقدمةً لكل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهدًا لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
٦- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية، ثم تزويد الوزارة بنسخة من كل منها.





الرقم: ٦٧
التاريخ: ٢٠١٤ / ٥ / ٢٢
المرفقات: ٢٢

الباب الرابع

الموارد البشرية

التوظيف

المادة الثالثة والستون

يمكن التعيين في الجمعية طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من شروط وما يحدده من مؤهلات وخبرات علمية للوظائف والاعمال المختلفة . وتسلم لهم من طالبي الوظائف المستندات التالية :

- صورة من المؤهلات العلمية المعتمدة لدى الجهات الرسمية
- صورة من شهادات الخبرة السابقة معتمدة من جهات العمل السابقة
- صورة من الهوية الوطنية
- اقرار بالاطلاع على كافة اللوائح والأنظمة للجمعية والالتزام بها في حال التعيين
- أي مستندات أخرى يرى المجلس حاجة لطلبتها حسب نوع الوظيفة ومقتضيات العمل بها
- في حالة عدم التعيين للمتقدم الحق بالمطالبة بجميع المستندات التي تقدم بها وكتابة اقرار خطى بالاستلام
- التوقيع على نموذج القيام بجميع المهام و الاعمال التي يكلف بها من مجلس الإدارة في مجال عمله

المادة الرابعة والستون:

ويكون للموظفين من الحقوق التالي :

- تسليم نسخة من العقد
- راتب شهري يحدده المجلس بما هو مناسب
- التسجيل بالتأمينات
- ساعات استثناء بموجب ثلاثة ساعات في الشهر عند الضرورة
- اجازة سنوية بواقع شهر واحد بكل سنة

مواعيد الدوام

يكون الدوام للموظف بفترتين صباحية ومسائية من الساعة ٨ صباحاً إلى ١٢ مسأة ومن الساعة ٤ عصراً إلى الساعة ٨ مساءً

الواجبات الوظيفية

جميع ما تنص عليه اللائحة من أعمال كل حسب اختصاصه

تطوير وتقدير الأداء

يحق للموظف تطوير أداء ومهاراته من خلال البرامج والدورات التدريبية المتعلقة بمهامه الوظيفية .



الرقم: ٦٧
التاريخ: ٢٠١٤ / ٢ / ٥
المرفقات: ٣٧٨



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتربية والتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

الباب الخامس

التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة.
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً للأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة السادسة والستون :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل العضو باللائحة مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وذلك في الحالات التي يقتضي إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني

حل الجمعية



المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبد العزيز
ص. ب 65749

✉ tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
📞 0177511607

المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم 1060



الرقم: ٥٦
التاريخ: ٢٠١٤ / ٢ / ٢٤
المرفقات: ٢٤ / ٢٤

المادة الثامنة والستون :

تكون إجراءات حل الجمعية اختيارياً وفقاً للآتي :

١- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات المستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.

٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختيارياً فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رأه مبدئياً مبررات ذلك ومبرراته، وعليه اقتراح الآتي:

- أ- مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
ب- مدة التصفية.

ج- أتعاب المصنفي أو المصنفين.

د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية

٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقررات في هذا الخصوص.

٤- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية، فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:

- أ- تعيين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
ب- تحديد مدة التصفية.

ج- تحديد أتعاب المصنفين.

خ- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع بالوقائع من تاريخ انعقادها.

٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصنفي بموجب مذكرة التصفية معه.

٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصنفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.

٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافية إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في المنطقة ذاتها أو القريبة منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون :

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصنفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة تقاد، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصنفي بمجرد طلبها.

tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA98050006822220005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607



المادة السابعة:

يجب على المصنفي بمجرد إتمامه التصفيية اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- حداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.

٢- يجب على المصنفي مراعاة شرط الواقع والوصية وشرط المتبرع إن وجد .

٣- إذاقضت المدة المحددة للمصنفي للانتهاء من إجراءات التصفيية دون إتمامها، فيجوز بقرار يصدر من الوزارة - بناء على طلب من المصنفي - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم يتم التصفيية خلالها يكون للوزارة تعين مصاف آخر.

باب السادس

أحكام عامة

المادة الحادية والسبعين:

١- هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبني عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية

المادة الثانية والسبعين :

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.



الرقم ٦٧
التاريخ ٢٥ / ٥ / ١٤٣٩
المرفقات ٦/٦



المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الاسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠٦٥

توقيع اعضاء مجلس الادارة على اعتماد اللائحة الاساسية لانظمة
الجمعية النسائية للتنمية الاسرية (رؤى)

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	حنان أحمد الزهراني	رئيسة المجلس	
٢	مريم عبدالعزيز الحربي	نائبة الرئيسة	
٣	لوله صالح الزهراني	امينة الصندوق	
٤	فاطمة عيدان الزهراني	عضو	
٥	بدرية صالح الزهراني	عضو	



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA980500068222200005000 مصرف الإنماء alinma bank
SA49 8000 0177 6080 1954 2109 Al Rajhi Bank
0177511607



سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

تمهيد:

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أساساً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة :

١ - اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها .



محافظة أبها
النصباء - طريق الملك عبد العزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA98050006822200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607



الرقم ٥٤
التاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠١٤
المرفقات ٦



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مساجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تذريض رقم ١٠٦٥٠

- ٢- اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- ٣- وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلها إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
- ٤- وضع واعتماد سياسة مكتوبة تتظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
- ٥- وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- ٦- وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
- ٧- اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- ٨- تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
- ٩- وضع وجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
- ١٠- إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.



محافظة المندق
النصير - طريق الملك عبد العزيز
ص. ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA98050006822200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
④ 0177511607
مصرف الإنماء alinma bank
مصرف الرجوب Al Rajhi Bank



- 11- تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
 - 12- مراجعة وتقدير أداء المديرة التنفيذية وتوفير الدعم لها .
 - 13- الاعتمادات المالية والتقييم على أوامر الصرف والشيكات.
 - 14- البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا .
 - 15- إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه .
- ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:**
- 1- القيادة المثلثى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
 - 2 - ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري .
 - 3- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
 - 4 - رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
 - 5- رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده .
 - 6 - إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل
 - 7- التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها .
 - 8- رفع تقرير بإنتهاء العقود الوظيفية للمجلس.



الرقم: ٥٤
التاريخ: ٢٠١٧ / ١٤ / ٤
المرفقات: ٦ / ٤



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية :

- ١ - يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيسة المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس .
- ٢ - عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيسة المجلس أو رئيسة اللجنة .
- ٣- لرئيسة المجلس أن تدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأت ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس
- ٤- أن يتم التنسيق بين رئيسة المجلس ونائبتها والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
- ٥ - يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويذ مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها .
- ٦- رئيسة مجلس الإدارة هي جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابها يقوم مقامها نائبة الرئيسة أو من لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من الرئيسة بالقيام بالمهمة إلى حين عودته
- ٧- لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك



محافظة السنديانة
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607
مصرف الإنماء alinma bank
مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

الرقم ٥٦
التاريخ ٢٠١٧ / ٠٨ / ٢٠
المرفقات ٦/٥



المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية (جنا)
مسعدة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تزويد رقم ١٥٦٥

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين
الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة
بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقّع عليها، والالتزام بما ورد
فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة
التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

* tmbaha18 * @tmbaha18 * tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
© 0177511607

الرقم ٤٢
التاريخ ٢٠١٥ / ٢ / ٤٤
المرفقات ٦/٦



المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

توقيع اعضاء مجلس الادارة على اعتماد سياسة مصفوقة الصلاحيات
بين مجلس الادارة والادارة التنفيذية للجمعية النسائية للتنمية الأسرية
(رؤى)

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	حنان أحمد الزهراني	رئيسة المجلس	
٢	مريم عبدالعزيز الحربي	نائبة الرئيسة	
٣	لوله صالح الزهراني	امينة الصندوق	
٤	فاطمة عيدان الزهراني	عضو	
٥	بدريه صالح الزهراني	عضو	



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص.ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607
المسوحة ضوئياً بـ CamScanner



الرقم: ٥٥
التاريخ: ٢٤ / ٧ / ٢٠١٤
المرفقات: ٧/١

سياسة تعارض المصالح للجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى

تمهيد

١-١ تحترم "الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى بالمندق" "خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أشاء ممارسة أي إنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعاته، أو واته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

١-٢ ثمن الجمعية بقيتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتقندي أن توفر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

٢-١ مع عدم الأخلاص بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومنتظعيها.
٢-٣ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

٢-٥ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإخلاص.

٢-٧



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبد العزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA980500006822200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607





الرقم: ٥٥
التاريخ /٢٥/٤٣ /١٤٤٦
المرفقات: ٧/٢

- ١٢-٢ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ١٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجائه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ١٤-٢ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحاله تتضمن على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ١٥-٢ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتافق مع مصالح الجمعية.
- ١٦-٢ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحاله تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتبييض وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ١٧-٢ مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تترجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ١٨-٢ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ١٩-٢ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٢٠-٢ ٩-٣ يتولى رئيس مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٣ حالات تعارض المصالح

- ١-٣ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلّق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتّخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلّق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء لسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة لولاء الجمعية.
- ٢-٣ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكيّة لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرّف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشي مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
- ٣-٣ ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجائه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثّر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ٤-٣ ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- ٥-٣ قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية باليبيع أو الشراء أو التاجر للجمعية.
- ٦-٣ أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود مع الجمعية النسائية للتنمية، من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- ٧-٣ الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض





الرقم: ٥٥
التاريخ: ٢٠١٤ / ٧ / ٢٤
المرفقات: ٧/٣

- ٩-٣ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- ١٠-٣ افشاء الأسرار او اعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية او الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- ١١-٣ قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص او جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو او الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- ١٢-٣ تسلم عضو مجلس الإدارة او الموظف او أحد أفراد عائلته من اي جهة لمبالغ او اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية او سعيها للتعامل معها.
- ١٣-٣ قيام اي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف او أحد أفراد عائلته.
- ١٤-٣ استخدام أصول ومتلكات الجمعية للصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى
- ٤ الالتزامات**
- ١-٤ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي:
- ٢-٤ الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ٣-٤ الالتزام بقيم العدالة والتزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصالحة تتفق في الآخر على مصالح الجمعية.
- ٤-٤ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- ٥-٤ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
- ٦-٤ تعينة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- ٧-٤ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- ٨-٤ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من من يعمل لصالح الجمعية.
- ٩-٤ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٥ متطلبات الإفصاح

- ١-٥ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:
- ٢-٥ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- ٣-٥ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه حصص لهم في المؤسسات الربحية.
- ٤-٥ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيه وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات والأبناء/البنات) في أيه جماعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.



محافظة المنفذ
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز

ص. ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA980500006822200005000

SA49 8000 0177 6080 1954 2109

0177511607



- ٥-٥ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إداره أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعينه نموذج تعارض ٦-٥ المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعينه استماره الإفصاح على نحو تام.
- ٧-٥ يعرض التقرير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمنطوق عن الإجراءات التأسيسية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللاحقة الأساسية في الجمعية.

٦ تقارير تعارض المصالح

- ١-٦ تودع جميع نماذج الإفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة التدقيق
٢-٦ تودع جميع نماذج الإفصاح موظفي أو منطوق عن الجمعية لدى الإدارة الجمعية
٣-٦ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمّن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
٤-٦ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أو التزامات الواردة بها.

٧ تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا وبصفتي
باتني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى بالمندق وبناء عليه أتفق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربها أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

.....
التوقيع
التاريخ/...../..... هـ
الموافق/...../..... م

ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟
نعم لا



الرقم ٥٥
التاريخ ٤٠/٧/١٤٢٤
المرفقات ٧/٥



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠٦٠

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

لا

نعم
في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ الإصدار الميلادي	تاريخ الإصدار الهجري
المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	الموعد	الشهر	السنة	الموعد	الشهر	السنة	الموعد	الشهر	السنة	الموعد	الشهر

هل تتقاض منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

لا

نعم
هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجات/ الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكافأة مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

لا

نعم



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبد العزيز
ص. ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com
SA98050006822200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607
مصرف الإنماء alinma bank
مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

الرقم ٥٥
التاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠١٤
المرفقات ٦ / ٦



المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠٦٥

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	الميلادي	تاريخ تقديم الهدية الهجري
قيمة الهدية تقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهيئة؟	السنة	اليوم	الشهر	السنة	الميلادي	تاريخ تقديم الهدية

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

المسمن الوظيفي:

التوقيع

الاسم:

التاريخ:



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبدالعزيز
ص. ب 65749

@tmbaha18 @tmbaha18 @tmbaha18@gmail.com

SA980500068222200005000 مصرف الإنماء alinma bank

SA49 8000 0177 6080 1954 2109 مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

0177511607

الرقم ٥٥
التاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٨
المرفقان ٦ / ٦



المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية اليسرى (روى)
بسم الله وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الموافق ١٤٣٩ رقم ١٣٦٦

توقيع اعضاء مجلس الادارة على اعتماد سياسة تعارض المصلح
للجمعية النسائية للتنمية اليسرى (روى)

الاسم	م	المنصب	التوقيع
حنان احمد الزهراني	١	رئيسة المجلس	
مريم عبدالعزيز الحربي	٢	نائبة الرئيسة	
لوله صالح الزهراني	٣	أمينة الصندوق	
فاطمة عبدالرحمن الزهراني	٤	عضو	
بدرية صالح الزهراني	٥	عضو	



نموذج رقم (١)

استمارة طلب منحة أرض (مقر) للجمعيات الأهلية والتعاونية

رقم تسجيل الجمعية: ١٠٦٠

اسم الجمعية: الجمعية النسائية للتنمية الأسرية

الاستمارة طلب منحة أرض لبناء مقر للجمعية	ت
المستندات المطلوبة	
محضر اجتماع مجلس الإدارة بالموافقة على حاجة الجمعية لمنحها أرض لبناء مقر	1
خطاب الجمعية بطلب منحة أرض (مقر) مقدم من جهة الأشراف	2
شهادة تسجيل الجمعية	3
قرارات التخصيص في حال حصول الجمعية على أراضي سابقاً من الوزارة	4
القوائم المالية الصادرة من مكتب المحاسب القانوني عن العام المالي الماضي	5
مستندات أخرى تزيد الجمعية أرفاقها مع الطلب.	6

• ملاحظة

—أن يكون مضى على تأسيس الجمعية سنة فاكثر وأن تكون قد صدرت قوانها المالية

—لا يكون الغرض من بناء المقر لأهداف استثمارية (أوقاف ، استدامة مالية الخ)

—تمنع الجمعيات الأهلية والتعاونية أرض مقر لا تزيد عن مساحة (٢٥٠٠) م٢ لمرة واحدة

المعلومات المطلوبة

هل سبق منح الجمعية أرض مقر؟	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
عدد الأراضي التي تم منحها للجمعية	مقرات لفروع الجمعية --- مشاريع لأنشطة الجمعية ---
أسم المدينة والمنطقة أو المحافظة أو المركز	الباحة - محافظة المندق

اعتماد مركز التنمية الاجتماعية بالمندق.	رئيس مجلس الإدارة
الاسم: التوقيع: ختم المركز: 	<p>الاسم: حنان أحمد الرهانى التوقيع: ختم الجمعية:  </p>



الرقم ٥٣
التاريخ ٢٥/٧/١٤٤٢
المرفق الملاك للاستاذة سعاد
بعضها مصطفى عاصي صلاح
مقدمة في ١٤٢١ دعاء
الجاني الله

محضر الاجتماع الخامس لعام ١٤٤٢ هـ

انه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٧/٢٥ هـ اجتمع اعضاء مجلس الادارة في تمام الساعة الثامنة مساءً اونلاين
عبر تطبيق الزوم وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالية :

جدول الاعمال :

- الشراكة مع جمعية تحفيظ القرآن بالمندق
- اعتماد اللائحة الاساسية لأنظمة الجمعية
- اعتماد قائمة البرامج الرمضانية لرفعها للوزارة لطلب الدعم
- اعتماد الاعضاء الجدد بالجمعية العمومية والموافقة على عضويتهم
- بيع المكاتب الزائدة عن الحاجة ولضيق المكان وایداع المبلغ في حساب الجمعية
- اعتماد سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الادارة والإدارة التنفيذية
- اعتماد لجان الجمعية ورئيسة كل لجنة
- اعتماد الدورات التي ستقام بالفترة القادمة عن طريق المستشار فهد الرشيد
- اعتماد سياسة تعارض المصالح
- رفع منح برامج الجمعية النموذج ١٢/١
- رفع طلب ترخيص متجر الكتروني
- اشراك موظفات الجمعية بالعام الماضي في التأمينات الاجتماعية باثر رجعي

محضر الاجتماع

- مناقشة الشراكة مع جمعية تحفيظ القرآن بالمندق
- مناقشة اللائحة الاساسية لأنظمة الجمعية
- مناقشة قائمة البرامج الرمضانية لرفعها للوزارة لطلب الدعم
- مناقشة السيرة الذاتية للأستاذة مريم صالح وطلبها للانضمام للجمعية العمومية
- مناقشة فكرة بيع المكاتب الزائدة عن الحاجة وایداع المبلغ في حساب الجمعية
- مناقشة سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الادارة والإدارة التنفيذية واعتمادها
- مناقشة تكوين لجان الجمعية وتوزيع رئاسة اللجان على اعضاء المجلس
- مناقشة الدورات التي ستقام بالفترة القادمة عن طريق المستشار فهد الرشيد
- مناقشة سياسة تعارض المصالح واعتمادها
- مناقشة منح برامج الجمعية التي سيتم رفعها ١٢/١
- رفع طلب ترخيص متجر الكتروني
- مناقشة اشراك موظفات الجمعية بالعام الماضي في التأمينات الاجتماعية باثر رجعي



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبد العزيز
ص.ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607
alimma bank
Al Rafhi Bank



الرقم: ٥٣
التاريخ: ٢٠١٤ / ٦ / ٤٢
المرفقات: ٢٤

توصيات

- الموافقة على الشراكة مع جمعية تحفيظ القرآن بالمندق
- الموافقة على اللائحة الأساسية لأنظمة الجمعية واعتمادها
- الموافقة على قائمة البرامج الرمضانية لرفعها للوزارة لطلب الدعم
- الموافقة على انضمام الاستاذة مريم صالح للجمعية العمومية
- الموافقة على بيع المكاتب الزائدة وابداع المبلغ في حساب الجمعية
- الموافقة على سياسة مصروفه الصالحيات بين مجلس الادارة والإدارة التنفيذية واعتمادها
- الموافقة على لجان الجمعية ورئيسة كل لجنة واعتمادها
- الموافقة على الدورات التي ستقام بالفترة القادمة عن طريق المستشار فهد الرشيد
- الموافقة على سياسة تعارض المصالح واعتمادها
- الموافقة على رفع منح برامج الجمعية ١٢١
- رفع طلب ترخيص متجر الكتروني
- الموافقة على اشراك موظفات الجمعية بالعام الماضي في التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي

حضور أعضاء مجلس الادارة

للاجتماع الخامس (عن بعد) يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٧/١٤٤٢ هـ

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	حنان احمد الزهراني	رئيسة المجلس	
٢	ميريم عبدالعزيز الحربي	نائبة الرئيسة	
٣	لوله صالح الزهراني	أمينة الصندوق	
٤	فاطمة عيدان الزهراني	عضو	
٥	بدرية صالح الزهراني	عضو	

رئاسة مجلس الادارة
٢٠١٤/٦/٤٢ - محمد المرعاني

٦٥
الرقم
التاريخ ٤٥ / ٣ / ٢٠١٤
المرفقان



المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
منسحة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ١٥٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وفقه الله

سعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بالمندق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفع لسعادتكم خطابنا هذا بشأن طلب منحة أرض لإقامة مقر للجمعية

شاكرين لكم حسن تعاونكم

رئيسة مجلس الإدارة :

الاحتان احمد الزهراني

محافظة المندق
القصيم - طريق الملك عبد العزيز

@tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000682220005000

المسوحة ضوئياً

٦

البرلمان العربي

٢٠١٣٥

الرقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٣٥

وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية

جريدة أهلية

بناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ (١٨/٣/٢٠١٤)، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ (٩/٧/٢٠١٤)،
فقد صدرت هذه الشهادة باسم (المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة) بمقدارها (١٠٠٠)
ومقرها (محافظة المنيا) ونطاق خدمتها (محافظة المنيا) بموجب القرار الوزاري
رقم (٩٩) وتاريخ (١٠/١٠/٢٠١٤) وقد تم تسجيلها في سجل الادارة العامة للجمعيات
والمؤسسات الأهلية تحت الرقم (٦) وتاريخ (١٠/١٠/٢٠١٤).

الحمد

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

سليمان بن عبد العزيز الزبن

وسرى العمل بهذه الشهادة حتى تاريخ (١٠/١٠/٢٠١٤)

الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بمحافظة المندق
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٠)
منطقة الباحة - المملكة العربية السعودية
القوائم المالية عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م
وتقدير المراجع المستقل

الصفحة

الفهرس

٢ - ١

نقرير المراجع المستقل

٣

قائمة المركز المالي

٤

قائمة الأنشطة

٥

قائمة التدفقات النقدية

١٠ - ٦

الإيضاحات حول القوائم المالية

تقرير المراجع المستقل

المحترمين

أصحاب الفضيلة والسعادة / أعضاء الجمعية العمومية

الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بمحافظة المندق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الرأي المطلق:

لقد راجعنا القوائم المالية للجمعية النسائية للتنمية الاسرية بمحافظة المندق - مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٦٣) - كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وقائمة الأشطة وقائمة التدفقات التقيدية ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا أن القوائم المالية المرفقة تظهر بعدل من كافة النواحي الجوهرية ، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ، وأدائها المالي وتدفقاتها التقيدية عن ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وفقاً لمعيار المنشآت الغير هادفة للربح الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، وبالإضافة إلى متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية

أساس الرأي المطلق:

تنت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. إننا مستقلون عن الجمعية وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعة القوائم المالية ، كما أنها التزمتنا بمسؤوليتها الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. باعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة ل توفير أساس لإبداء رأينا المطلق.

المعلومات الأخرى ولفت الانتباه :

إن الإدارة هي المسئولة عن المعلومات الأخرى، ثلثت الانتباه إلى أن القوائم المالية هي الأولى للجمعية وتغير عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م ، كما ثلثت الانتباه إلى أنه تم اتباع الأساس النقدي في مصر وف الإيجار خلال العام

مسؤوليات الإدارة حول القوائم المالية:

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية ، وعرضها بشكل عادل وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية ، فإن الإدارة مسؤولة عن تقويم مقدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم ، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية ، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة ، ما لم تكون هناك نية لتضليل الجمعية أو إيقاف عملاتها ، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك. إن الإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في الجمعية.

مسؤوليات المراجعة حول القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ ، واصدار تقرير المراجعة الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عال من التأكيد ، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ ، وتعد جوهريه ، بمفردها أو في مجموعها ، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناء على هذه القوائم المالية.

وكلجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزاعة الشك المهني خلال المراجعة، كما تقوم بـ :

- تحديد مخاطر التحريفات الجوهريه في القوائم المالية وتقديرها سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة استجابةً لتلك المخاطر ، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة ل توفير أساس لإباء رأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطأ الناتج عن خطأ ، لأن الغش قد ينطوي على توافق أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة ، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف ، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للجمعية.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة ، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستثمارية في المحاسبة ، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها ، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تشير شكاً كبيراً حول قدرة الجمعية على الاستثمار في العمل وفقاً لمبدأ الاستثمارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري ، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية ، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية ، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك ، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الجمعية عن الاستثمار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام ، وهيك ومحظى القوائم المالية ، بما في ذلك الإفصاحات ، وفيما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

نقوم بإبلاغ إدارة الجمعية النسائية للتربية الاسرية بمحافظة المندق- من بين أمور أخرى – بالنطاق والتوقف المخطط للمراجعة والتتابع الهامة للمراجعة ، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.
الرأي حول المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

وفي رأينا فإن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تتفق مع متطلبات نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعتمد من قبل وزارة العمل و التنمية الاجتماعية والنظام الأساسي للجمعية ، وهي مطابقة للدفاتر والسجلات المحاسبية المحتفظ بها .

الرياض : ٩ ذو القعدة ١٤٤١

الموافق : ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ م.

عن الرويس وشريكه
محاسبون ومراجعون قانونيون



عبدالمجيد عبد الرحمن العريفي

ترخيص رقم (٥٤٩)

عبدالمجيد عبد الرحمن العريفي
ترخيص رقم (٥٤٩)

مراجعة ● خبراء ضرائب ● استشارات

خالد سلطان الرويس
ترخيص رقم (٣٦٠)

الاصل	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م
<u>الأصول المتداولة</u>		
٣١٧,٦٤٨	(٣)	النقد لدى البنك
٢,٥٩٣		العهد
٣٢٠,٢٤١		مجموع الأصول المتداولة
<u>الأصول غير المتداولة</u>		
٦٧,٧٠٥	(٤)	صافي العقارات والالات والمعدات
٦٧,٧٠٥		مجموع الأصول غير المتداولة
٣٨٧,٩٤٦		اجمالي الأصول
<u>صافي الأصول</u>		
٣٨٧,٩٤٦		صافي الأصول غير المقيدة
٣٨٧,٩٤٦		اجمالي صافي الأصول

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٧) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بمحافظة المندق
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٠)

قائمة الأنشطة

عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

إجمالي
٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م

غير مقيدة

إيضاح

الإيرادات والتبرعات

٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	التبرعات النقدية العامة
١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	تبرعات عينية عقارات وآلات ومعدات
١,٥٠٠	١,٥٠٠	اشتراكات الأعضاء
٣٩٩,٠٠٠	٣٩٩,٠٠٠	إنفانتات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٤٤٥,٥٠٠	٤٤٥,٥٠٠	إجمالي الإيرادات والتبرعات

المصروفات والمساعدات

٦٠٠	٦٠٠	مصاريف اليوم الوطني
٥٦,٥٣٤	٥٦,٥٣٤	(٦) المصروفات العمومية والإدارية
٤٢٠	٤٢٠	(٤) إهلاك العقارات والآلات والمعدات
٥٧,٥٥٤	٥٧,٥٥٤	إجمالي المصروفات والمساعدات
٣٨٧,٩٤٦	٣٨٧,٩٤٦	صافي الأصول نهاية السنة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٧) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية و تقرأ معها

(٤)

عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م

التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية

٣٨٧,٩٤٦

التغير في صافي الأصول

٤٢٠

إهلاك العقارات والآلات والمعدات

(١٥,٠٠٠)

تبرعات عينية عقارات والآلات ومعدات

٣٧٣,٣٦٦

التغير في صافي الأصول بعد التسويفات

التغير في الأصول والالتزامات المتدواله

(٢٠,٥٩٣)

العهد

٣٧٠,٧٧٣

صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية

التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية

(٥٣,١٢٥)

إضافات العقارات والآلات والمعدات

(٥٣,١٢٥)

صافي النقد (المستخدم في) الأنشطة الاستثمارية

٣١٧,٦٤٨

النقدية وما في حكمها في نهاية السنة

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٧) تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بمحافظة المندق
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٠)

إيضاحات حول القوائم المالية

عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

(١) التكوين والنشاط :

الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بمحافظة المندق ، جمعية خيرية مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٠)

بتاريخ ١١ شوال ١٤٣٩هـ الموافق ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م .

مركزها الرئيسي الباحة - المندق - الشارع العام - المملكة العربية السعودية.

وتتمثل أهداف المؤسسة طبقاً لنظامها الأساسي في ما يلي :

- اقامة برامج وأنشطة تهدف الى تطوير المستوى الثقافي والتوعى .
- تعزيز القيم داخل الأسرة .
- تفعيل دور المرأة في التنمية الوطنية التطوعية .
- تقديم الاستشارات الاسرية .
- انشاء مركز للتدريب والتأهيل الحرفى .
- تبني افكار النساء الحرفية والمساهمة في ايجاد منافذ تسويق لهن .

السنة المالية

تبدأ القوائم المالية في الأول من يناير من العام المالي وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام المالي ونظراً لأن القوائم المالية

الأولى للجمعية فتتغير عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م (تاريخ التسجيل) حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م

(٢) ملخص يأهّم السياسات المحاسبية :

يتم عرض القوائم المالية المرفقة بالريال السعودي وتم عرض وإعداد القوائم المالية طبقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح المطبقة في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمدة في المملكة العربية السعودية .

استخدام التقديرات :

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح والمعتارف عليها والتي يتطلب فيها استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم المحتمله في تاريخ القوائم المالية ، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المسجلة خلال تلك السنة وبالرغم من أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات .

المخزون السلعي :

- المخزون من البضاعة المتبرع بها للجمعية والتي لم تصرف حتى تاريخ القوائم المالية يتم إثباتها بسعر تقييمها عند استلامها .
- المخزون من البضاعة المشتراء يتم إثباتها على أساس التكلفة الفعلية وطبقاً لطريقة الوارد أولاً يصرف أولاً وذلك بالنسبة للمواد الغذائية والأدوية .

العرف المحاسبي :

تقوم الجمعية بتسجيل أصولها وخصومها طبقاً لمبدأ التكلفة الفعلية عند حدوثها ، ويتم تسجيل الإيرادات والمصروفات طبقاً لما يلي:-

عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

(أ) الإيرادات :-

تتمثل الإيرادات في التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهبات والتي تتفاها الجمعية من المتبرعين وكذلك كافة الإيرادات الأخرى وتتبع الجمعية السياسات التالية في معالجة إيراداتها وفقاً لما يلي :-

(١) يتم إثبات التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهبات وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتنوعة طبقاً لأساس الاستحقاق وذلك عندما تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية استخدام في المستقبل ، وأن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة ، وأن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية .

وفيما عدا ذلك يتم إثبات التبرعات والصدقات والزكوات والمنح والهبات وكذلك كافة الإيرادات الأخرى المتنوعة طبقاً لأساس النقدى.

(٢) يتم إثبات ما يتم تلقيه من تبرعات في صورة خدمات أو منافع أو تجهيزات ضمن الإيرادات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنافع أو التجهيزات .

(ب) المصاروفات :-

تتمثل مصاروفات الأنشطة والمساعدات في المصاروفات الناتجة عن مجهودات وظائف الجمعية ، وكافة المصاروفات الأخرى يتم تصفيتها كمصاريف عمومية وإدارية وتتبع الجمعية السياسات التالية في معالجة مصاروفاتها وفقاً لما يلي :-

- يتم إثبات مصاروفات الأنشطة فور إستحقاقها طبقاً لمبدأ الاستحقاق .
- يتم إثبات مصاروفات المساعدات المتنوعة والزكاة طبقاً لأساس النقدى .
- يتم إثبات المصاروفات العمومية والإدارية فور إستحقاقها طبقاً لمبدأ الاستحقاق .

النقدية وشبيه النقدية:

لأغراض إعداد قائمة التحفظات النقدية تتمثل النقدية وشبيه النقدية من أرصدة النقدية في الخزينة والحسابات الجارية وودائع البنوك.

الذمم المدينة:

تثبت الذمم المدينة بتصافي قيمتها القابلة للتحقق بعد أخذ مخصص كافي للديون المشكوك في تحصيلها ، وتشطب الديون المعدومة عند تكبدها.

إيضاحات حول القوائم المالية

عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

العقارات والآلات والمعدات:

يتم الاعتراف بالعقارات والآلات والمعدات عندما يترتب على استخدامها تدفق منافع اقتصادية مستقبلية للجمعية ويمكن تأثير تكلفتها بدرجة عالية من النفع ، ويتم إثباتها بالتكلفة التاريخية مطروحا منها مجموع الاستهلاك وفي حالة وجود مؤشرات على اضمحلال تلك الأصول يتم خصم مجموع خسارة الاضمحلال، وتترك القيمة الدفترية لتلك الأصول بطريقة القسط الثابت على عمرها الإنتاجي المقرر .

الحسابات الدائنة والنعم الدائنة الأخرى:

يتم قيد النعم الدائنة الأخرى بالتكلفة الفعلية لها .

قائمة التحفظات النقدية:

يتم إعداد قائمة التحفظات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة وأغراض إعداد قائمة التحفظات النقدية تتمثل النقدية وما في حكمها في أرصدة النقدية بالصندوق والحسابات الجاري.

الترعات:

يتم تصنيف الترعات التي تتلقاها الجمعية من قبل المترع عن إلى تبرعات مقيدة وتبرعات غير مقيدة وتبرعات أوقاف طبقاً لطبيعة وشروط نفع الجمعية للتبرع من قبل المترعين .

الترعات العينية:

يتم قيد الترعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها وعند تعذر الوصول إلى القيمة القابلة للتحقق ل تلك السلع فإنه يجب تأجيل الاعتراف بتلك الترعات إلى حين بيعها .

(٢) تقدّم لدى السوق

مصرف الاتماء

٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م

٣١٧,٦٤٨

٣١٧,٦٤٨

(٨)

بيانات حول القائم المالية
عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٩ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

(٤) صافي المعقارات والأدوات والمعدات

أثاث ومشروعات
إجمالي

أجهزة كهربائية وألات
وعدد

لوحات
غير

تحصينات في أملاك
غير

التكلفة

٦٨٠١٢٥

٣٢٠٥٨٦

٢٠٠٦٣٩

٢٠٠٨٠٠

١٢٠١٠٠

الإضافات خلال السنة

٦٨٠١٢٥

٣٢٠٥٨٦

٢٠٠٦٣٩

٢٠٠٨٠٠

١٢٠١٠٠

الرصيد في نهاية السنة

٦٨٠١٢٥

٣٢٠٥٨٦

٢٠٠٦٣٩

٢٠٠٨٠٠

١٢٠١٠٠

الإملاك المتراكمة

٦٨٠١٢٥

٣٢٠٥٨٦

٢٠٠٦٣٩

٢٠٠٨٠٠

١٢٠١٠٠

أملاك السنة

٦٨٠١٢٥

٣٢٠٥٨٦

٢٠٠٦٣٩

٢٠٠٨٠٠

١٢٠١٠٠

أملاك السنة

٦٨٠١٢٥

٣٢٠٥٨٦

٢٠٠٦٣٩

٢٠٠٨٠٠

١٢٠١٠٠

الرصيد في نهاية السنة

٦٨٠١٢٥

٣٢٠٥٨٦

٢٠٠٦٣٩

٢٠٠٨٠٠

١٢٠١٠٠

الإملاك المتراكمة

٦٨٠١٢٥

٣٢٠٥٨٦

٢٠٠٦٣٩

٢٠٠٨٠٠

١٢٠١٠٠

أملاك السنة

٦٨٠١٢٥

٣٢٠٥٨٦

٢٠٠٦٣٩

٢٠٠٨٠٠

١٢٠١٠٠

الإملاك المتراكمة

٦٨٠١٢٥

٣٢٠٥٨٦

٢٠٠٦٣٩

٢٠٠٨٠٠

١٢٠١٠٠

أملاك السنة

٦٨٠١٢٥

٣٢٠٥٨٦

٢٠٠٦٣٩

٢٠٠٨٠٠

١٢٠١٠٠

أملاك السنة

(٩)

الفحص الدفترية

الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م

الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بمحافظة المندق
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٠)

بيانات حول القوائم المالية
عن الفترة من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م (المبالغ بالريالات السعودية)

من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م

٣٤٩,٠٠٠

٥٠,٠٠٠

٣٩٩,٠٠٠

(٥) اعانت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

اعانه البرامج والأنشطة

اعانه الوزارة التأسيسية

من ٢٥ يونيو ٢٠١٨ م
حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م

٢,٣٤٦

٥٠,٠٠٠

١,٥١٥

٨٧٩

١,٧٩٤

٥٦,٥٣٤

(٦) المصاريف العمومية والإدارية

نوات كافية ومطابعات

مصاريف ايجارات

مصاريف صيانة ونظافة

مصاريف صيانة وترميم

مصاريف هدايا وورود

(٧) علم

- تم اعتماد القوائم المالية للجمعية من قبل الادارة في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ .

نموذج رقم (٤)

مسار البرنامج التنموي والاغاثي

<input type="checkbox"/> مسحة طارئة (الحادي)	<input type="checkbox"/> مسحة مساعدات الاسر والاعمال الاغاثية	<input type="checkbox"/> مسحة برامج واسطة
١١ / ١٠ / ١٤٣٩	١٦٠	٢٠٢١ / ٣ / ١٥
مركز التنمية الاجتماعية بالمنطقة	نماذج المسجل	رقم تسجيل المسحة
٥٦٤٣٥٦٦	الجهة المشرفة فيها	الجمعية السانية للتنمية الأسرية بالمنطقة
٢٠١٩	رقم التواصل	٩١٥٠
١٤٤٣/١٠/١١	العنوانه المالية الصادرة	٥١٤٣٩/١٠/١١
ملك لامساحر	نماذج انتهاء المجلس المنسي	٢ سعودي <input type="checkbox"/> سعودي ١٥ متطلع
SA ٩٨٠٥	نوع المقر الحالي	

- إرفاق موافقة الجهة المشرفة فيها على البرنامج
 تعبئة وارفاق بطاقة وصف برنامج
 إرفاق بيان بالعاملين في الجمعية ، مع صورة من شهادة اشتراك العاملين في التأمينات الاجتماعية
 عدد البرنامج ٢ (رقم)... أثنان .. (كتابة)
 مبلغ الدعم الوزاري المطلوب/... ٢٥٠٠٠ (رقم)... مائتان وخمسين ألف ريال (كتابة)
 نوع المنسي سلة غذائية ، عددها تكلفتها (كتابة)
 كسوة شاء ، عددها تكلفتها (كتابة)
 كسوة عد ، عددها تكلفتها (كتابة)
 عدد الاسر المستفيدة من المنسي (كتابة)
 إرفاق موافقة الجهة المشرفة فيها على البرنامج
 تعبئة وارفاق بطاقة وصف مساعدات
 إرفاق بيان بالعاملين في الجمعية ، مع صورة من شهادة اشتراك العاملين في التأمينات الاجتماعية
 مبلغ الدعم الوزاري المطلوب/..... (رقم)... (كتابة)
 إرفاق محضر اجتماع الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة موضح فيه الظروف الاستثنائية الطارئة مع تقديم خطة معالجة للحالة الطارئة مستقبلا

٣- مسحة طارئة (الحادي)

اسم رئيس مجلس إدارة الجمعية او من ينوب عنه: حسان أحمد الوهري التوقيع

حاصل عليه الإشراف

التأكيد من استيفاء الجمعية للشروط الأساسية للمسح.

الوصيات. ندعم لا ندعم الـ:

مراجعة وتدقيق الموظف المحس

الاسم:

التوقيع:

الاسم:



صادقة مدير مركز التنمية الاجتماعية
التوقيع

مسار البرنامج التنموي والأغاثي

الاستقرار الأسري	اسم البرنامج
لبناني - ثقافي	نوع البرنامج
عمل دورات تدريبية وورش عمل وحملات توعوية لتأهيل الاسر في كيفية التعامل مع الازمات	وصف البرنامج
الطارئة التي تؤثر على الاستقرار الأسري	المدة الزمنية للبرنامج
ستة	تاريخ البدء المتوقع
١٠/١/١٤٤٢	تاريخ الانتهاء المتوقع
١٠/١/١٤٤٣	هدف البرنامج
بناء أسرة آمنة ومستقرة رغم التغيرات الحبيطة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والعاطفي للأسر وبنية بيئة جديدة ل التربية الإباء وتربية احتجاجاتهم	الأهداف المرحلية (عدد كل مرحلة والمدة الموقعة لإنجازها)
تأهيل المقبلات على الزواج (١٥) يوم - مواجهة المجتمع بعد الطلاق (٥) أيام - مهارات عملية الإصلاح والارشاد الاسري (١٥) يوم - استشارات اسرية (المدة عام) - التخطيط المالي وأسبابه في الاستقرار الاسري (٥) أيام - الاستقرار الاسري وإثارة على التحصل الدراسي (٥) أيام - الحملات التوعوية : السلام الاسري (شهر) - نحو أسرة مستقرة (شهر) - حياتنا قرارنا (شهر) - الأسرة وفق (٢٠٣٠) شهر) - اهدي ابنائك الحياة (شهر)	عدد المستفيدات من البرنامج
٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠	عدد جميع الأنشطة الرئيسية الخاصة بالبرنامج
٤٠ نشاط	مدى ارتباط المشروع باستراتيجية الجمعية
من أهداف الجمعية	نادي ملوكات الأداء الرئيسية للبرنامج والتي تزيد الجمعية تحقيقها؟
تعزيز دور الالزاد في تحفيظ الاستقرار النفسي والاقتصادي بنسبة ٦٥٪	تكلفة الإجمالية للبرنامج
٣٠٠,٠٠٠	

الشركاء الداعمين للبرنامج

القطاعات الحكومية	الجمعيات بالمنطقة	مخصصات ماشدة	المبلغ المرصود من قبل الجمعية للبرنامج
--	--	خدمات	
--	--	خدمات	
٥ الف ريال	٥ الف	مالية	
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مالية	٥٠,٠٠٠
٥٠٪	١٥٪		٥٠٪
٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠		٢٥٠,٠٠٠

س. الجمعية: الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بالمندق اسم المدير التنفيذي: سمر عارف الكعبي التوقيع Samar






النيلية الأسرة لمن
خدمية الأسرة لمن، مجتمع حضاري بكافحة عالمية
ويمشارة مبدعية.



الرؤية

الرؤية رائد في تقديم خدمات المجتمع والتوعية والتنمية.
النيلية الأسرة لمن



الأهداف الجمعية

- ١- إقامة برامج وأنشطة تهدف إلى تطوير المستوى المنهجي والتوعوي.
- ٢- تطوير التعليم داخل الأسرة.
- ٣- تطوير دور المرأة في الـلـمـيـةـ الـبـطـلـيـةـ التـطـوـيـةـ.
- ٤- تقديم الاستشارات الأسرية.
- ٥- إنشاء مركز للتدريب والتأهيل الدرقي.
- ٦- تبني إمكانيات النساء الحرفيـةـ والمساهمـةـ فـيـ إـيـادـ مـنـافـدـ التـسـوـيـقـ لـهنـ.

"الاستقرار الأسري"

◆ نبذة تعريفية عن المشروع

اسم المشروع/البرنامج	الاستقرار الأسري
نوع المشروع	توعوي، تثقيفي
وصف موجز عن المشروع/البرنامج	عمل دورات تدريبية وورش عمل وحملات توعوية لتأهيل الأسرة في كيفية التفاعل مع الأزمات الطارئة التي تؤثر سلباً على الاستقرار الأسري

◆ أهداف المشروع وثمراته

أهداف المشروع	- بناء أسرة آمنة ومستقرة رغم التغيرات المحيطة - تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والعاطفي للأسرة - تهيئة بيئة جيدة ل التربية الابناء وتلبية احتياجاتهم
هل يتوافق المشروع مع أهداف الجمعية	نعم؛ حيث أنه من أبرز أهداف الجمعية التالي: - إقامة برامج وأنشطة تهدف إلى تطوير المستوى الثقافي والتوعوي - تعزيز القيم داخل الأسرة - تفعيل دور المرأة في التنمية الوطنية التطوعية - تقديم الاستشارات الأسرية - إنشاء مراكز للتدريب والتاهيل الحرفي - تبني أفكار النساء الحرفية والمساهمة في إيجاد منافذ التسويق لهن

◆ الفئات المستفيدة من المشروع وعدهم

نوع المستفيدون الذين سيخدمهم هذا المشروع	عدد المستفيدون من المشروع
النساء والأطفال	٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ أسرة

◆ مبررات المشروع

مبررات المشروع	نسعي لتأهيل الأسر بالمنطقة والارتقاء بهم نحو حياة أسرية أفضل وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي لأفراد الأسرة التي تواجه مشكلات مثل الطلاق والعنف الأسري
----------------	--

◆ الخطة الزمنية لمراحل تنفيذ المشروع والتكاليف المالية لكل مرحلة

الدورات	(١)
٥	١ تأهيل المقبلات على الزواج
٥	٢ مواجهة المجتمع بعد الطلاق
٥	٣ مهارات عملية للإصلاح والإرشاد الأسري
استشارات متعددة مفتوحة	٤ استشارات أسرية على مدى البرنامج لمدة عام
٥	٥ التخطيط المالي وأهميته في الاستقرار الأسري
٥	٦ الاستقرار الأسري وأشاره على التحصيل الدراسي
الحملات التوعوية	(٢)
٣٠٠٠	السلام الأسري
٣٠٠٠	نحو أسرة مستقرة
٣٠٠٠	حياتنا قرارنا
٣٠٠٠	الأسرة وفق ٢٠٣٠
٣٠٠٠	أسرتي أولى
٥٠٠٠	اهدي ابنائك للحياة

◆ اسم مدير المشروع ورقم التواصل

اسم مدير المشروع
رقم التواصل

◆ مكان تنفيذ المشروع

المدارس والجامعات بعد انتهاء أزمة كورونا، الحدائق العامة، مراكز التسوق، المستشفيات وجميع الأماكن العامة المتاحة	مكان تنفيذ الدورات والحملات
---	-----------------------------

الموازنة لبرنامج الاستقرار الاسري

١- ميزانية المشروع مفصلة

الإيرادات	المبلغ باليارى
مساهمة حكومية نقدية	٢٦٠٠٠٠
تبرعات وشركاء	٤٠٠٠
الاجمالي	٣٠٠٠٠

المصروفات	المبلغ باليارى
دعليه واعلام	٧٠٠٠
طباعة الحقائب التدريبية	٥٠٠٠
مكافآت مدربين	٨٠٠٠
تكريم وجوائز و دروع	٦٠٠٠
تجهيز أدوات	٤٠٠٠
الاجمالي	٣٠٠٠٠

٥٣ —
الرقم
التاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٤٦
المرفقات



المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسحله بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم 1060

بيان بأسماء العاملين بالجمعية

الاسم	المسمى الوظيفي
١ سمر عارف احمد الكناني	المديرة التنفيذية
٢ وعد سعد عمر الغامدي	محاسبة



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبد العزيز
ص.ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

نموذج رقم (٢)

مسار البرامج التنموية والاغاثية

<input type="checkbox"/> مسحة طارئة (أغاثي)	<input type="checkbox"/> مسحة مساعدات الاسر والاعمال الاغاثية	<input type="checkbox"/> مسحة برامج وانشطة	<input type="checkbox"/> مسحة برامج وانشطة (أغاثي)
١١ / ١٠ / ١٤٣٩	١٠٦٠	٢٠٢١ / ٣ / ١٥	٢٠٢١ / ٣ / ١٥
مركز التنمية الاجتماعية بالمندق	الجهة المشرفة فيها	رقم تسجيل الجمعية	تاريخ الطلب
٥٦٣٤٣٥٦٦	رقم التواصل		ممثلة عن الجمعية
٢٠١٩	القوانين المالية الصادرة		درجة تقييم اهتمام
١٤٤٣/١٠/١١	تاريخ انتهاء المجلس المبح		تاريخ انتخاب مجلس إدارة الجمعية
<input type="checkbox"/> مملوک <input type="checkbox"/> مستأجر	نوع المقر الحالي	<input type="checkbox"/> سعودي <input type="checkbox"/> غير سعودي	عدد الموظفين
SA ٩٨٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		٤١٥ منقطع	رقم الحساب البنكي (إذا تطبق)

- ارفاق موافقة الجهة المشرفة فيها على البرنامج.
- أن يكون البرنامج من ضمن أهداف الجمعية.
- ارفاق بيان بالعاملين في الجمعية ، مع صورة من شهادة اشتراك العاملين في النائبات الاجتماعية
- عدد البرنامج ٢ (رقبا)...أثنان ..(كتابة)
- مبلغ الدعم الوزاري المطلوب/.....٦٥٠٠٠...(رقبا)ستمائة وخمسين ألف ريال ..(كتابة)
- نوع المنتج: سلة عدائية ، عددها تكلفتها(كتابة)
- كسوة شباء ، عددها تكلفتها(كتابة)
- كسوة عيد ، عددها تكلفتها(كتابة)
- عدد الاسر المستفيدة من المنتج(رقبا)
- ارفاق موافقة الجهة المشرفة فيها على البرنامج.
- أن يكون من أهداف الجمعية تقديم المساعدات
- ارفاق بيان بالعاملين في الجمعية ، مع صورة من شهادة اشتراك العاملين في النائبات الاجتماعية
- مبلغ الدعم الوزاري المطلوب/.....(رقبا)
- ارفاق محضر اجتماع الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة موضح فيه الظروف الاستثنائية الطارئة مع تقديم خطة معالجة للحالة الطارئة مستقلا.



الخم

التوقيع
حامض جبهة الإشراف

التوفيق

اسم رئيس مجلس إدارة الجمعية او من ينوب عنه: حسان أحمد الزهراني

المبلغ المطلوب (رقبا)
(كتابة)

ك

التأكيد من استيفاء الجمعية للشروط الأساسية للمنحة.

الicornies: تدعم لا تدعم الـ:

مراجعة وتدقيق الموظف المختص :

الاسم:

التوقيع:

صادقة مدير مركز التنمية الاجتماعية بـ :

التوقيع

مسار البرنامج التنموي والأعالي

اسم البرنامج	مدة البرنامج	وصف البرنامج	مدة الدراسة للمترددين	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء / المترددين	هدف البرنامج
وتد	سنتين	إقامة ورش عمل ودورات تدريبية واقامة بازارات مهنية للأسر المتاحة وعمل اكتشاف لإقامة المشاريع	٣ شهور	١٤٤٢/١٠/١	١٤٤٣/١٠/١	تعزيز الاعتماد على النفس والوصول إلى مجتمع حيوي يوفر جاهة كبيرة للجميع وتأسيس مشروع للأسر
الى ٥٠٠٠	٥ شهور	عمل دورات تدريبية وورش عمل لمدة ثلاثة أشهر - إقامة ٣ بازارات لمدة شهر ومن ثم إطلاق المشاريع على أرض الواقع	٦ شهور	١٤٤٢/١٠/١	١٤٤٣/١٠/١	لأهداف المترددين (٣) كل مرحلة والمدة الموقعة (٦شهر)
٧٠٠,٠٠٠	٣ شهور	نشر ثقافة الاعتماد على النفس ورفع مستوى الأسر المتاحة وتطوير متاجهم بنسبة ٨٨٪ لسكنها من المساعدة التنموية بكل جديد وإتاحة فرص العمل بالمنطقة	٦ شهور	١٤٤٢/١٠/١	١٤٤٣/١٠/١	تحقيق الأهداف المترددة (٣) كل مرحلة والمدة الموقعة (٦شهر)

الشركاء الداعمين للم برنامج

الشركاء الداعمين للم برنامج	مدة الدراسة للمترددين	الخدمات	القطاعات الحكومية
١٠٠ الف	--	مالية	موسسات مانحة
١٠٠ الف	--	خدمات	ال القطاعات الحكومية
٦٥٠,٠٠٠	١٠٠ الف ريال	الخدمات	الجمعيات بالمنطقة
١٠٪	٦٥٠,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠

مبلغ المروضون في الجمعية للم برنامج

نسبة ما تم رفعه للم برنامج من المكملة الامالية

مبلغ المطلوب من الوزارة

اسم الجمعية: الجمعية النسائية للتنمية الأسرية بالمندق اسم المدير التنفيذي: سمر عارف الكعابي التوقيع: Samar




الحمد

Samar

٦٥٠,٠٠٠




البرامـج
المـجـمـعـيـة
الـلـذـةـيـةـ والـتـوـرـيـةـ .
خدمـةـ الـمـجـمـعـيـةـ وـتـقـدـيمـ الـبـرـامـجـ .
الـلـذـةـيـةـ وـالتـوـرـيـةـ .




الـلـذـةـيـةـ وـالتـوـرـيـةـ .
تـنـمـيـةـ الـأـسـرـةـ لـلـنـدـنـاءـ مـعـتـدـلـ عـشـارـيـ يـكـفـاعـلـ عـسـلـيـةـ .
وـبـشـمـاـ كـتـةـ مـعـادـلـيـةـ .

الـلـذـةـيـةـ اـلـسـلـمـيـةـ
الـلـذـةـيـةـ وـالتـوـرـيـةـ .



الـلـذـةـيـةـ وـالتـوـرـيـةـ .
الـلـذـةـيـةـ وـالتـوـرـيـةـ .
الـلـذـةـيـةـ وـالتـوـرـيـةـ .
الـلـذـةـيـةـ وـالتـوـرـيـةـ .



اهـدـافـ الـجـهـدـيـةـ .
1ـ إـلـاتـةـ بـرـامـجـ وـأـسـطـطـةـ تـحـدـفـ إـلـىـ طـفـلـ الـمـسـتـوـيـ الـلـذـيـ وـالـتـعـمـيـدـ .
2ـ عـزـيزـ الـقـيـمـ دـالـلـ الـأـسـرـةـ .
3ـ تـعـلـيـلـ دـورـ الـمـارـكـ فـيـ التـدـيـنـ الـمـطـلـيـةـ الـتـعـمـيـدـ .
4ـ تـقـدـيمـ إـسـتـقـارـاتـ الـأـسـرـةـ .
5ـ إـلـيـشـاءـ مـرـكـ للـتـدـرـيـبـ وـالـتـعـلـيـلـ الـخـرـقـيـ .
6ـ تـبـيـيـنـ أـمـكـارـ الـسـلـامـ الـأـرـفـيـةـ وـالـمـسـاعـمـةـ فـيـ إـيـادـ مـعـالـدـ الـتـسـرـيـتـ لـعـنـ .



الـلـذـةـيـةـ اـلـسـلـمـيـةـ

الـلـذـةـيـةـ اـلـسـلـمـيـةـ

"وَد"

♦ نبذة تعريفية عن المشروع

اسم المشروع/البرنامج	وتد
نوع المشروع	حرفي
وصف موجز عن المشروع/البرنامج	إقامة ورش عمل ودورات تدريبية وإقامة بارات مهنية للأسر المنتجة وعمل أكشاك لإقامة المشاريع

♦ أهداف المشروع وثمراته

أهداف المشروع	تعزيز الاعتماد على النفس والوصول إلى مجتمع حيوي يوفر الحياة الكريمة للجميع وتأسيس مشروع للأسر المنتجة وتأمين مصدر دخل لهم
هل يتوافق المشروع مع أهداف الجمعية	نعم؛ حيث أنه من أبرز أهداف الجمعية التالي: - إقامة برامج وأنشطة تهدف إلى تطوير المستوى الثقافي والتوعوي - تعزيز القيم داخل الأسرة - تفعيل دور المرأة في التنمية الوطنية التطوعية - تقديم الاستشارات الأسرية - إنشاء مراكز للتدريب والتأهيل الحرفي - تبني أفكار النساء الحرفيات والمساهمة في إيجاد منافذ التسويق لهن

♦ الفئة المستفيدة من المشروع وعدهم

عدد المستفيدين من المشروع	٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠ أسرة
نوع المستفيدين الذين سيخدمهم هذا المشروع	جميع الأسر المنتجة بالمنطقة

♦ مبررات المشروع

مبررات المشروع	نشر ثقافة الاعتماد على النفس وحاجة بعض الأسر لتطوير منتجاتهم وتوفير دخل إضافي لتأمين الحياة الكريمة لهم
----------------	---

♦ مدة المشروع

سنة	مدة المشروع
١٤٤٢/١٠/١	تاريخ البدء المتوقع
١٤٤٣/١٠/١	تاريخ الانتهاء المتوقع

♦ تكلفة المشروع

٧٠٠,٠٠٠	التكلفة
---------	---------

♦ اسم مدير المشروع ورقم التواصل

سمر عارف أحمد الزهراني	اسم مدير المشروع
٥٥٤١٤٦٩٨٥	رقم التواصل

♦ مكان تنفيذ المشروع

مقر الجمعية والمدارس والجامعات بعد انتهاء أزمة كورونا، الحدائق العامة، مراكز التسوق، المستشفيات وجميع الأماكن العامة المتأتية	مكان تنفيذ الدورات والحملات
---	-----------------------------

الموازنة لبرنامج وتد:

ميزانية المشروع مفصلة :

الإيرادات	المبلغ بالريال
مساهمة حكومية نقديّة	٣٠٠,٠٠٠
تبرعات شركاء	٤٠٠,٠٠٠
الاجمالي	٧٠٠,٠٠٠

المصروفات	المبلغ بريال
مدربين وورش العمل والحقائب التدريبية	١٣٠,٠٠٠
تهيئة وتجهيز بازارات	٧٠,٠٠٠
أكشاك	٤٥٠,٠٠٠
تصاميم وإعلانات	٧٠٠٠
ضيافة	٣٠٠
صيانة عامة	٤٠,٠٠٠
الاجمالي	٧٠٠,٠٠٠

الرقم: ٥٣
التاريخ: ٢٤/٧/٢٠١٤
المرفقات:



المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ١٠٦٥

بيان بأسماء العاملين بالجمعية

الاسم	م	المسمي الوظيفي
سمر عارف احمد الكناني	١	المديرة التنفيذية
وعد سعد عمر الغامدي	٢	محاسبة



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبد العزيز
ص.ب 65749

tmbaha18 @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607
alina bank
Al Rajhi Bank

نرودج رقم (٢)

مسار البرنامج التنموي والاعمالية

<input type="checkbox"/> مسحة طاربة (اعمال)	<input type="checkbox"/> مسحة مساعدات الارز والاعمال الاعمالية	<input type="checkbox"/> مسحة برامج واسطة
١١ / ١٠ / ١٤٣٩	١٠٦٠	٢٠٢١ / ٣ / ١٥
مركز النسبة الاحصائية بالمندق	نارفع السجل	في سجل حممه
٥٦٣٤٣٣٥٦٦	الجهة المشرفة في	
٢٠١٩	رقم الواتل	
١٤٤٣/١٠/١١	العوان المالي الصادرة	
<input type="checkbox"/> ملك لامساخر	نارفع انتهاء مجلس المحاسب	
SA ٩٨ ، ٥ ، ٥ ، ٦ ، ٢ ، ٢ ، ٤ ، ٠ ، ٠ ، ٠	عن المقر الحالي	

- ارفاق موافقة الجهة المشرفة فيما على البرنامج
- ان يكون البرنامج من صنف اهداف اجتماعية
- نعنة وارفاق بطاقة وصف برنامج

ارفاق بيان بالعاملين في الجمعية . مع صوره من شهادة اشتراك العاملين في النشاطات الاحصائية

عدد البرنامج ٢ (رقم) أبيان (كتابه)

مبلغ الدعم الوزاري المطلوب / (رقم) حسنه وعشرون ألف ريال (كتابه)

مبلغ الملح (سلة غذائية ، عدد) (كتابه) تكفلها

(كتابه) كسوة شاء ، عدد (كتابه) تكفلها

(كتابه) كسوة عبد ، عدد (كتابه) تكفلها

عدد الاسر المستفيد من الملح (كتابه) (رقم)

ارفاق موافقة الجهة المشرفة فيما على البرنامج

نعمه وارفاق بطاقة وصف مساعدات

ارفاق بيان بالعاملين في الجمعية . مع صوره من شهادة اشتراك العاملين في النشاطات الاحصائية

مبلغ الدعم الوزاري المطلوب / (كتابه) (رقم)

ارافق محضر اجتماع الجمعية العمومية او مجلس الادارة موضح فيه الظروف الاستثنائية الطارئة مع تقديم حطة معالجة للحالة

الطارئة مثلا

ارافق تقرير من جهة الارساف يوضح الوضع المالي والإداري للجمعية

المبلغ المطلوب (رقم) (كتابه)

اسم رئيس مجلس إدارة الجمعية او من ينوب عنه جبار احمد الزهاري

التوقيع

حاصل عليه الارساف

التأكد من اسيقاء الجمعية للشروط الاساسية للمسح

الوصيات: تندع لا تندع الـ

مراجعة وتدقيق الموظف المختص

الاسم

التوقيع

الاسم

صادقة مدير مركز النسبة الاحصائية ر

التوقيع



مسار البرنامج التنموي والاعاتي

بيانات وبيانات البرنامج

العنوان: مسارات

العنوان:

- تحمل مسارات للمساحة في فنون القرآن الكريم بشكل يومي وآخر - عمل مسارات اجتماعية -
- عمل مسارات دينية - عمل مسارات رعاية اجتماعية وذكراً - عمل مسارات للعمر بالأسنان -
- ورثة عمل الأسرة في رمضان

العنوان:

العنوان:

العنوان:

العنوان التي تمثل لغز الكلمات الحسنية والكلمات الدينية
ورك اليومي (شهر) شركنا طبق (شهر) قنديل (شهر) عباد الدعاء باسم الله
الحسني مخاضة يومين - عبد الله سليم يومين

العنوان:

العنوان:

العنوان:

غير الكافيين الحسني وتتمثل دور الأسرة بالشهر الفضيل وغير الفضائل وتنمية القلب الدينية

العنوان:

العنوان:

العنوان:

اسم البرنامج:

نوع البرنامج:

وصف البرنامج:

مقدمة الرئيسي للبرنامج:

تاريخ البدء، الموقف:

تاريخ الانتهاء، الموقف:

هداف البرنامج:

الأهداف المترجمة (عدد كل موجهة واحدة مسؤلية لآخرها):

عدد المستفيدين من البرنامج:

عدد جميع الأنشطة الرئيسية اعتماداً على البرنامج:

مدى ارتباط المشروع بأساليبه الحسنية:

نطقي مؤشرات الأداء الرئيسية للبرنامج والتي تزيد الحصة حسبها:

تكلفة الإحالة للبرنامج:

المساهم الداعمين للبرنامج

اسم الشركة:

١-جمعية تحفيظ القرآن بالمندق (صيام) خدمات:

٢- رجال الأعمال مالية:

-٣-

مبلغ المرصود من قبل الجمعية للبرنامج:

نسبة ما تم رصده للبرنامج من التكلفة الإجمالية:

مبلغ المطلوب من الوزارة:

اسم الجمعية الحسنية السامية للتنمية الأسرية بالمندق اسم المدير التنفيذي سحر عارف الكباري التوقيع Samar





أهداف الجمعية

- 1- إقامة برامج وأنشطة تهدف إلى تطوير المستوى الثالث الأفري والتوعوي .
- 2- تenzيز الائتمان، داخل الأسرة.
- 3- تحفيز دور المرأة في التنمية الوطنية التطوعية .
- 4- تقديم الاستشارات الأسرية .
- 5- إنشاء مركز للتدريب والتأهيل الحرفي .
- 6- تبني أجيال النساء، الحرفيات والمساهمة في إيجاد منافذ التسويق لعنن .



رؤيه

جمعية رائدة في خدمة المجتمع وتقديم البرامج التنموية والتوعوية .



أنشطة الجمعية

- التوعية والتنمية وتشمل الخدمات التوعوية .
- إرشاد والمستشارات .
- التأهيل والتدريب .



الرسالة

تهدىء الإنسانية لبناء مجتمع حضاري بكافة الأطياف

وبمشاركة مجتمعية .

الجمعية
للسيدة زينب



الجمعية النسائية للتنمية
الأسرية (روى) بمحافظة المنيق
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٥٦٥

تقرير تفصيلي لبرنامج

اسم البرنامج	(وردك اليومي)
الفترة الزمنية	من (٩ / ١١ - إلى ٩ / ٢٨)
مكان التنفيذ	(اون لاين)
الهدف العام	المساعدة في تلاوة القرآن والمتابعة للختم
الهدف التفصيلي	مساعدة كبار السن وصغار السن على المتابعة في قراءة القرآن في الشهر الفضيل بشكل يومي ومساعدتهم للختم (اجزاء أو ختم كلي) بعد تقسيمهن لفئات
وصف البرنامج	برنامج متابعه في القرآن الكريم بشكل يومي والختم - عمل مسابقات اسبوعيه - ورشة عمل عجائب اسماء الله الحسنى في الداعاء والاسرة في رمضان - تصاميم رمضانية ادعية وتذكرة - تصاميم عيدك مميز
عدد الحضور المستفيدين	الفئات المستهدفة ٥٠٠٠
الفقرات	صغار سن (من الجنسين) كبار سن (نساء)
ايجابيات البرنامج	(تلاوة من المعلمة بشكل صحيح ثم تكون المتابعة مع القارئين كلن ع حده بعد تقسيم المتقدمين لفئات
مبررات المشروع	الثواب والاجر بهذا الشهر - مساعدة من يجد صعوبة في متابعة القراءة بشكل يومي - وجود جوائز مالية تحفيزية
المبلغ المالي الذي يحتاجه البرنامج	الكلف ريال ٣٠

الموازنة للبرامج الرمضانية:

- ميزانية المشروع مفصلة:

الإيرادات	المبلغ بالريال
تبرعات وشركاء	٣٠,٠٠٠
الإجمالي	٣٠,٠٠٠

المصروفات	المبلغ بالريال
اشتراك تطبيق الزوم	٥,٠٠٠
مستحقات مدربات وحافظات ومشابيخ	١٠,٠٠٠
مسابقات رمضانية	١٠,٠٠٠
مصممين	٤,٠٠٠
عيديات	٥٠٠
تصاميم عيد وتهنئة	٢,٥٠٠
استئجار ثلاجات	٢,٥٠٠
الإجمالي	٣٠,٠٠٠

الرقم — ٥٣
التاريخ ٢٠١٧ / ٢ / ٢٥
المرفقان



المملكة العربية السعودية

الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤس
مسلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
لرخص رقم 1060

بيان بأسماء العاملين بالجمعية

م الاسم	المسمي الوظيفي
١ سمر عارف احمد الكناني	المديرة التنفيذية
٢ وند سعد عمر الغامدي	محاسبة



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبد العزيز
ص.ب 65749

tmbaha18 • @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA980500006822200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607

مصرف الائمه
al-aimma bank

(الراجحي - الراجحي - Al Rajhi Bank)

<input type="checkbox"/> نامية <input type="checkbox"/> لمصروفات تشغيل <input type="checkbox"/> دعم المقربات <input type="checkbox"/> تحقيق التسويق المؤسسي <input type="checkbox"/> طارنة (تشغيلية) <hr/> <input type="checkbox"/> مركب النسائية الاجتماعية بالمندق مركز النسائية الاجتماعية بالمندق ٥٦٤٤٢ / ١٠ / ١١ <hr/> <input type="checkbox"/> الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بالمندق (رؤى) ٩١٥٠ <hr/> <input type="checkbox"/> تاريخ الطلب مركب النسائية الاجتماعية اسم الحسينية درجة تقييم الحوكمة تاريخ انتخاب مجلس عدد الموظفين رقم الحساب الرئيسي (العام) <hr/>	مسار رسائل القدرات <hr/> <input type="checkbox"/> تاريخ تسجيل الجمعية ١٠٦٠ <hr/> <input type="checkbox"/> تاريخ تسجيل الجمعية ٣ / ٢٠٢١ م ١٥ <hr/> <input type="checkbox"/> تاريخ التسجيل ٢٠١٩ <hr/> <input type="checkbox"/> الجمعية النسائية للتنمية الاسرية بالمندق (رؤى) ٩١٥٠ <hr/> <input type="checkbox"/> تاريخ الطلب الجمعية النسائية للتنمية الاسرية اسم الحسينية درجة تقييم الحوكمة تاريخ انتخاب مجلس عدد الموظفين رقم الحساب الرئيسي (العام) <hr/>
<input type="checkbox"/> إرفاق صورة من شهادة التسجيل <input type="checkbox"/> إرفاق صورة من خطاب اعتماد أعضاء مجلس الإدارة <input type="checkbox"/> إرفاق (موافنة تقديرية) معتمدة من مجلس الإدارة للسنة الأولى للإيراد والصرف المتوفّع للعام الحالي المراد دعمه والإيراد والصرف المتوفّع للعام القادم سلع الدعم الوزاري المطلوب/.....(كتابة) <input type="checkbox"/> إرفاق صورة من خطاب اعتماد أعضاء مجلس الإدارة للعام المنصرم والإيراد والصرف المتوفّع للعام الحالي المراد دعمه <input type="checkbox"/> إرفاق خطة استراتيجية لتشغيل الجمعية وتنمية الموارد لضمان استدامة الجمعية <input type="checkbox"/> إرفاق بيان بالعاملين في الجمعية ، مع صورة من شهادة اشتراك العاملين في النابيات الاجتماعية سلع الدعم الوزاري المطلوب/.....(كتابة) <hr/>	
<input type="checkbox"/> نوع الأرض <input type="checkbox"/> مساحة من الوزارة <input type="checkbox"/> مترع كما <input type="checkbox"/> أخرى عرض المشروع: <input type="checkbox"/> شراء عقار جاهز <input type="checkbox"/> بناء عقار <input type="checkbox"/> نوع المشروع <input type="checkbox"/> مترع ومشروع <input type="checkbox"/> ثمنه وارفاق بطاقة وصف للمشروع <input type="checkbox"/> إرفاق صورة من محضر موافقة أعضاء مجلس الإدارة على المشروع ضمن الكلفة الإجمالية للمشروع <input type="checkbox"/> إرفاق صورة من المحضر بين الجمعية ومكتب استشاري لتابعة المشروع في حال الاشتاء <input type="checkbox"/> إرفاق تقرير هندسي يوضح نسبة الارتفاع في المشروع بما لا يقل عن %٢٠ واحتياطي التكلفة والمشتري والمدة الربعة <input type="checkbox"/> إرفاق كشف حساب ينكمي بـ %٢٠ من المساحة الذاتية (في حال شراء عقار جديد) <input type="checkbox"/> إرفاق موافقة مركز النسائية المشرف على الجمعية <input type="checkbox"/> إرفاق شهادة إثبات سناء (في حال شراء العقار الجاهز) <input type="checkbox"/> إرفاق ما يثبت القائمة المالية للعقار المراد شراؤه من (٣) شركات تضم محضر اتفاقية معتمدة مع تقديم حالة العقار (في حال شراء العقار الجاهز) <input type="checkbox"/> إرفاق صورة اعلان طرح المشروع وصورة محضر اللجنة الفنية لفتح العروض وخطاب الترسية سلع الدعم الوزاري المطلوب/.....(كتابة) <hr/>	
<input type="checkbox"/> نوع الطلب <input type="checkbox"/> مدير تشغيل <input type="checkbox"/> خاتم <input type="checkbox"/> باحث او احصائي <input type="checkbox"/> إرفاق مشيدات تفع لاعمال الجمعية <input type="checkbox"/> إرفاق صورة محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم به الموافقة على الصياغ <input type="checkbox"/> إرفاق صورة من عقد العمل المرموم بين الجمعية والموظفو محدداً به الراتب وأي امتيازات أخرى <input type="checkbox"/> إرفاق بيانات الموظف <input type="checkbox"/> إرفاق صورة من موافقة الوزارة على تعيين (المدير - الخاتم) <input type="checkbox"/> إرفاق مؤهل بكالوريوس فأعلى للباحث أو الاحصائي <input type="checkbox"/> إرفاق صورة من شهادة التسجيل في النابيات الاجتماعية <input type="checkbox"/> إرفاق صورة من الإعلان عن الوظيفة المراد طلب دعمها <input type="checkbox"/> إرفاق مؤهل ثانوي فأعلى للمدير التنفيذي <input type="checkbox"/> إرفاق مؤهل دبلوم ممتاز فأعلى للمسحاح نسبة المصروفات العمومية الادارية من إجمالي المصروفات السنة الماضية% <input type="checkbox"/> سلع الدعم الوزاري المطلوب/.....(كتابة) <hr/>	
<input type="checkbox"/> إرفاق محضر موافقة مجلس الإدارة على المشروع <input type="checkbox"/> ثمنه وارفاق بطاقة وصف المشروع <input type="checkbox"/> إرفاق بيان بالعاملين في الجمعية ، مع صورة من شهادة اشتراك العاملين في النابيات الاجتماعية سلع الدعم الوزاري المطلوب/.....(كتابة) <hr/>	
<input type="checkbox"/> إرفاق خصيص طارنة (تشغيلية) <input type="checkbox"/> التأكيد من اسيفاء الجمعية للشروط الأساسية للمسح التوصيات: <input type="checkbox"/> لا تدعم <input type="checkbox"/> لا تدعم ، السيد مراجعة وتدقيق المؤهل المحضر الاسم التوقيع: <hr/>	



الاحتياجات التشغيلية (موازنة تقديرية) للعام ١٤٤٢ هـ

الإيرادات المقدرة

المبلغ المتوقع	الإيرادات
١٥٥,٠٠٠	إعانات حكومية
٥,٠٠٠	اشتراكات أعضاء
٤٥,٠٠٠	تبرعات
٢٠٥,٠٠٠	الإجمالي

المصروفات المقدرة

المبلغ المتوقع	المصروفات
٥٠,٠٠٠	أجرة المقر
٥٠,٠٠٠	تأثيث مقر الجمعية
٥,٠٠٠	كهرباء، مياه، هاتف، انترنت
٤,٠٠٠	مطبوعات
٩٦,٠٠٠	رواتب وأجور العاملين
٢٠٥,٠٠٠	الإجمالي

المسؤول المالي

لوله صالح الزهراني

١٤٢٠



نائب الرئيس

مريم عبدالعزيز الفهيد

مراعي

رئيسة مجلس الإدارة

حنان أحمد الزهراني



المملكة العربية السعودية

الجمعية الفسائية للتنمية الأسرية رؤى
مسجدة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم ٦٠١

الخطابة الاستراتيجية لجمعية رؤى

٢٠٢١



✉️ tmbahaha18@amail.com

مصرف الإنماء | SA9805000068222200005000 alinma bank

كلمة رئيسة الجمعية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى (وقل اعملوا فسيراً الله علّمكم ورسوله والمؤمنون)

بناءً على تأسيس الجمعية النسائية للتنمية الأسرية بالمنطق (رؤى) على إيدي ١١ مؤسسة يؤمنن بابشأ تماضاً يقدرات نساء منطقة الباحه . رؤية الجمعية هي خدمة المجتمع وتقديم البرامج التنموية والتوعية وراس المال هى تتميمه الأسرة لبناء مجتمع حضاري يكتسيه عاليه وبمشاركة مجتمعية تسعى جمعيتها لدعم برامج التنمية الاجتماعية والذاتية لتنمية الأذنطه الاجتماعية التقليدية التوعية لدعم برامج التنمية الاجتماعية والجهات التنموية بالمنطقة وأعداد وتنمية المشروعات التي تشارك في وضع الخطط الاستراتيجية التنموية مع كافة الجمعيات والجهات التنموية بالمنطقة والتركيز على خدماتها واهتمامات الأسر بالمنطقة والتركيز بتقديم الخدمات والبرامج وراكز التدريب المرأة تخسم أكثر فئات المجتمع حسب أولويات واهتمامات المشروعات وتحقيق التنموية المستدامة ورفع المستوى المعيشي والطائف خصوصاً لإنجذاب التحفيز التنموية الشاملة وتحسين مستوى آداء الأفراد والتحقق التنموية المستدامة ورفعة المستوى المعيشي للأسر من خلال إقامة المشروعات الإنمائية المقدمة للدخل وتنمية الجمعية لتحقيق هذه الأهداف الطموحة بشكل أساسى ومستمر . وفي الختام نسأل الله أن تكون عنده حسن ظن الجميع لخاصة مجتمعنا والدور الجماعي لدعم وموازنة الجمعية لتحقيق النهضة المجتمعية بالذات الله

والسلام عليكم .

رئيسة الجمعية

حنان أحمد معيض الزهراني


الرؤية

جمعية رائدة في خدمة المجتمع وتقديم البرامج التنموية والتوظيعية.

الرسالة

تنمية الأسرة لبناء مجتمع حضاري بثقافة عالية وبمشاركة مجتمعية.

القيم



تحليل SWOT

- قلة الاعضاء
- قلة انتشارهن (الاعضاء في الجمعية)
- قلة انتشارهن (الاعضاء (الصواريخ))
- قلة انتشارهن (الاعضاء (الاصحاح))
- خبط (الاعضاء مع (الجانب الاخر))
- قلة رغبة جماعات بتنمية الجمعية (قل (السيطرة))




- قصور (المطالبات الجماعية)
- قصور (المطالبات الجماعية لا تهدف (الجمعية))
- عدم تحفيز (الاعضاء (الاعضاء لا يهتمون (الاعضاء)))
- بطيء (الاستجابة) في تنفيذ مشاريع (الاعضاء لا يهتمون (الاعضاء))
- قصور (الاعضاء الجماعية لا يهتمون (الاعضاء))
- قصور (الاعضاء الجماعية لا يهتمون (الاعضاء))
- قصور (الاعضاء الجماعية لا يهتمون (الاعضاء))



- قلة الاعضاء
- قلة انتشارهن (الاعضاء في الجمعية)
- قلة انتشارهن (الاعضاء (الصواريخ))
- قلة انتشارهن (الاعضاء (الاصحاح))
- خبط (الاعضاء مع (الجانب الاخر))
- قلة رغبة جماعات بتنمية الجمعية (قل (السيطرة))

- قصور (المطالبات الجماعية)
- قصور (المطالبات الجماعية لا تهدف (الجمعية))
- عدم تحفيز (الاعضاء (الاعضاء لا يهتمون (الاعضاء)))
- بطيء (الاستجابة) في تنفيذ مشاريع (الاعضاء لا يهتمون (الاعضاء))
- قصور (الاعضاء الجماعية لا يهتمون (الاعضاء))
- قصور (الاعضاء الجماعية لا يهتمون (الاعضاء))
- قصور (الاعضاء الجماعية لا يهتمون (الاعضاء))

الهيكل التنظيمي



أهداف الخطة الاستراتيجية

الهدف العام

١- تطوير البنية التحتية وأعمال الجمعية وألياتها.

- الإدارات التفصيلية
- ورشة عمل لبناء الخطة الاستراتيجية
 - تصميم موقع الكتروني للجمعية
 - تصميم وتنفيذ برنامج حاسوبي لإدارة الجمعية
 - إعداد وصف وظيفي للعاملين بالجمعية
 - إعداد قاعدة تدريبية مزودة بالشبكة وخدمة إنترنت
 - طلب منحة أرض من الجهات المعنية

٢-تنمية الأسرة لبناء مجتمع حضاري بكفاءة عالية ومشاركة
اجتماعية.

- إنشاء مركز روضي للطفلة بهم بالجورنال التعليمية والترفيهية والتوعية
- تغذير الاعتماد على النفس والوصول إلى مجتمع حوي يوفر حياة كريمة بتأسيس مركز تأهيل حرفي
- بناء أسرة آمنة ومستقرة من خلال إقامة ورش عمل ودورات تكريبية ولقاءات وتأسیس مركز استشارات اسرية
- تأسيس ديوانية اجتماعية نسائية

الهدف التفصيلي

الهدف العام

٣- تنمية الموارد المالية للجمعية

الآهداف التفصيلية

- بحث عن مؤسسات وشخصيات تدعم الجمعية مادياً ومعنوياً
- البحث عن المنح المتاحة في الجمعيات والمؤسسات السعودية
- إنشاء أعمال استثمارية خاصة بالجمعية
- تشجيع المجال للمستثمرين لتقديم مقدراتهم للمجتمع في مقر الجمعية بعائد مادي للجمعية
- تطوير الدعم الإلكتروني لتشجيع حسابات البنوك السعودية وتنويع الاستقطاع الشهري

المقدمة

٤- التعريف بالجمعية العلمية

[الأهداف التفصيلية]

- إقامة دورات اكاديمية فضففة للتعرف بالجمعية
- عقد ندوات وورش عمل للمؤسسات الفاعلة والشخصيات
- إقامة دورات تدريبية بالجمعية والمساواة على تطبيقها

٥- بناء الشراكات الاجتماعية مع الجهات ذات العلاقة

- توقيع مذكرة شراكة مع فرع وزارة التعليم بالمنطقة
- توقيع مذكرة شراكة مع فرع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
- توقيع مذكرة شراكة مع الهيئة العليا للسياحة والآثار
- توقيع مذكرة شراكة مع اللجان الاهلية
- توقيع مذكرة شراكة مع المؤسسات التجارية "الفلاح الرياضة- البنوك- المستورصفات"

الأهداف الزفاريلية

الرقم ٥٣
ال التاريخ ٢٠١٧ / ٢ / ٤
الموقع



المملكة العربية السعودية
الجمعية النسائية للتنمية الأسرية رؤس
مسندةً بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
رегистر رقم ١٠٦٥

بيان بأسماء العاملين بالجمعية

م	الاسم	المسمن الوظيفي
١	سمر عارف احمد الكانى	المديرة التنفيذية
٢	وهد سعد عصر الغامدي	محاسبة



محافظة المندق
النصباء - طريق الملك عبد العزيز
منطقة مكة المكرمة
65749

tmbaha18 * @tmbaha18 tmbaha18@gmail.com
SA9805000068222200005000
SA49 8000 0177 6080 1954 2109
0177511607